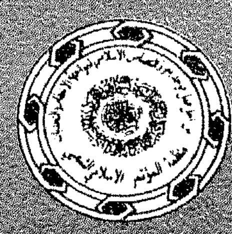
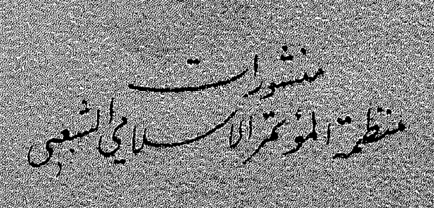
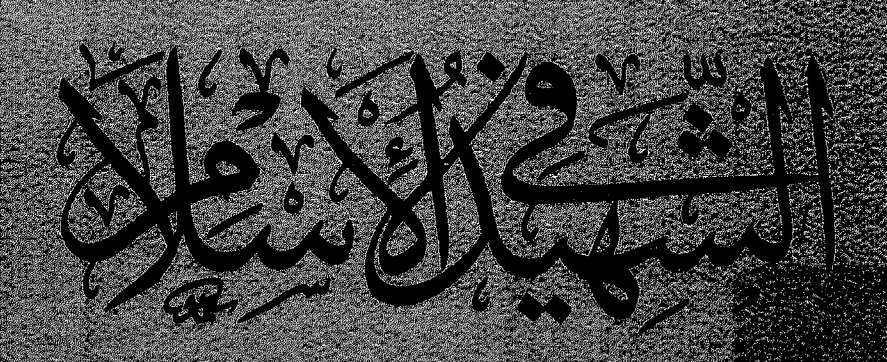
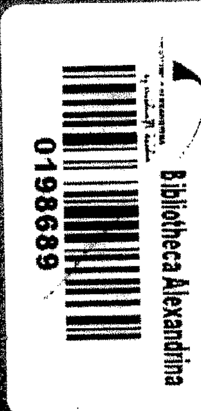






الدكتور
محي هلال السرحان
أحمد حسون جاسم





منشورات
منظمة المؤتمر الإسلامي الشعبي



الدكتور
محي هلال السرحان

احمد حسوني جاسم


الشهداء أكرم منا جميعا
الرئيس القائد صدام حسين

بسم الله الرحمن الرحيم

«وَلاْ تَحْسَبَنَّ آلَّذِيْنَ قُتِلُوْا فِي سبيلِ الله أَمْوَاْتاً بَلْ أَحْيَاْءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُوْنَ. فَرِحِيْنَ بما آتَاْهُمُ الله مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُوْنَ بِالَّذِيْنَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَاهُمْ يَحْزَنُوْنَ. يَسْتَبْشِرُوْنَ بِنِعْمَةٍ مِنَ الله وَفَضْلٍ وأَنَّ الله لا يُضَيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ»

(آل عمران ١٦٩ - ١٧١)



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن للشهادة في سبيل الله منزلة عظيمة في الاسلام أولاها أهمية كبيرة؛ فبها تعلو كلمة الله في الارض، وبها تبقى القيم الانسانية، وتكرس العدالة والسلام، وبها تصان حرية البلاد من المعتدين، وتحفظ عزتها وكرامتها، وبها يتعزز الاستقلال، وتتحقق السيادة، وينـدحر العدوان والظلم..

ولأهمية الشهادة والاستشهاد في الاسلام كرم الشهيد في ظله تكريماً يليق بما قدم من تضحية جسيمة، اذ قدم أغلى ما عنده، وهو حياته، في سبيل العقيدة.

ويسر الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي الشعبي أن تقدم الى العالم الاسلامي في مستهل اصداراتها بحثين عن الشهيـد والشهادة في الاسلام:

الأول بقلم الدكتور محيى هلال السرحان بعنوان (الشهيد

وأحكامه في الفقه الاسلامي) تناول فيه أحكام الشهيد في الفقه الاسلامي، ممهداً له ببيان معنى الشهيد في اللغة والاصطلاح، وسبب تسميته بهذه التسمية، ومن له حكم الشهيد في الأجر عند الله، ذاكرا انواع الشهداء عند الفقهاء، وأفضلهم، ثم ما جاء في الترغيب في الشهادة وما جاء في فضل الشهداء من آيات وأحاديث، تبين الخصائص التي اختص بها الشهداء دون غيرهم، شارحاً بعض أحكام الشهيد الفقهية، والشروط التي شترطها الفقهاء ليعتبر الشخص شهيداً فتجري عليه أحكام الشهادة في الظاهر مستطردا الى ذكر بعض احكام الشهيد الدنيوية.

والثاني بقلم السيد احمد حسوني جاسم بعنوان (مكانة الشهيد في تشريعات العراق) بين فيه ما صدر من التشريعات بشأن تكريم الشهيد نفسه، وتكريم ذويه ببيان المنزلة التي احتلها الشهيد في التشريع العراقي والحقوق والامتيازات التي تقررت له ولذويه مادية ومعنوية، اعترافاً بفضله ومنزلته وجوده بنفسه في قادسية الاسلام الثانية التي ضرب فيها المجاهدون العراقيون أروع الامثلة في الدفاع عن أموالهم وأعراضهم وأوطانهم وحماية العقيدة الاسلامية من دجل الدجالين وتضليلات المبطلين وتأويلات الجاهلين من حكام ايران البغاة الظالمين المفسدين في الارض المحاربين لله ولرسوله وللمسلمين جميعاً.

وسيخلد التاريخ في مستقبل ايامه عظم التضحيات التي قدمها شهداء العراق حماية للعالم الاسلامي من التيار المجوسي

الحاقد الذي عمل عبر سنوات الحرب الطوال على احتلال العالم الاسلامي وتدنيس مقدساته وهدم عقيدته الصافية .

ولينعم شهداؤنا في جنات النعيم مع الصـديقين والنبيـين وحسن اولئك رفيقا .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .





الشهيد وأحكامه في الفقه الإسلامي

الدكتور
محي هلال السرحان



معنى الشهيد لغة واصطلاحاً:

معنى الشهيد في اللغة:

لفظة (شهيد) في اللغة[1] صفة على وزن (فعيل) مأخوذة من الفعل شَهِدَ يَشْهَدُ، من باب (فرح)، بمعنى حضر، فالشهيد هو الحاضر، ومنه الشاهد، أي الحاضر مع المعاينة.

قال أبو إسحاق:

«الشهيد من أسماء الله تعالى: الامين في شهادته، وقيل الشهيد الذي لا يغيب عن علمه شيء، والشهيد الحاضر، وفعيل من أبنية المبالغة في فاعل، فاذا اعتبر العلم مطلقاً، فهو العليم، واذا أضيف الى الأمور الباطنة، فهو الخبير، واذا أضيف الى الأمور الظاهرة فهو الشهيد، وقد يعتبر مع هذا أن يشهد على الخلق يوم القيامة»[2].

---

(١) انظر مادة (شهد) في الجمهرة ٢ / ٣٧٠، تهذيب اللغة للازهري: ٦ / ٧٢ - ٧٤، مفردات الراغب الاصفهاني: ٢٧١، الصحاح في اللغة والعلوم (صحاح الجوهري مرتبا على اوائل الكلمات اعداد مرعشلي - دار الحضارة العربية بيروت ١٩٧٥) ص ٥٧٥، مختار الصحاح للرازي ٣٤٩، لسان العرب (مرتب على اوائل الكلمات اعداد يوسف خياط بيروت) ٢ / ٢٧٤، القاموس المحيط ١ / ٣١٦، تاج العروس: ٢ / ٣٩١.

(٢) مادة (شهد) في كتاب النهاية في غريب الحديث والاثير لابن الاثير (ط: الحلبي - بتحقيق الطناحي والزاوي ١٣٨٣ / ١٩٦٣) جـ ٢ ص ٥١٣، والمادة نفسها في لسان العرب ٢ / ٣٧٤، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (تحقيق لطفي عبد البديع مطابع الهيئة المصرية ١٩٧٧) جـ ٤ ص ١٠٠.

فالشهيد مبالغة في اسم الفاعل، بمعنى هو الذي يشهد.

وقد تردد صيغة (الشهيد) في اللغة مراداً بها اسم المفعول، كما نقول في جريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول، فيكون معنى الشهيد، المشهود أي الذي يشاهده آخرون.

معنى الشهيد في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح فتطلق لفظة (الشهيد) هنا عموماً على المقتول في سبيل الله[٣]، يقال استشهد فلان ـ بالبناء للمجهول ـ ، والجمع الشهداء، والاسم الشهادة.

وللفقهاء في لفظة (الشهيد) اصطلاح ضيق جداً، لأجل اجراء الاحكام الدنيوية عليه، فيطلقونه عندهم بصورة مخصوصة من بين القتلى على من لا يغسل ولا يصلى عليه منهم[٤]، كما سنوضحه في ما يأتي اذ سيرد مزيد كلام على تعريفه عندهم حين الكلام على احكام الشهيد الفقهية.

---

(٣) الصحاح للجوهري (مرعشلي): مادة شهد، ص ٥٧٥، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (مادة شهد): ٢٥٩، تهذيب الاسماء واللغات للنووي (المنيرية) ح[١] قسم[٢] ص ١٦٧، لسان العرب: ٢ / ٣٧٥، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٢ / ٤٣٩، المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير تاليف الفيومي (١٩٠٩م) ١ / ٤٩٦ ـ ٤٩٧

(٤) روضة الطالبين للنوري ٢ / ١١٨.

تسمية الشهيد بهذه التسمية :

نقل أبو منصور الازهري عن ابن الانباري انه قال : «سمى الشهيد شهيداً لان الله وملائكته شهدوا له بالجنة»[٥]
قال :
وقيل : سموا شهداء : لانهم ممن يستشهد يوم القيامة مع النبي ﷺ على الامم الخالية، قال الله جل وعز : «لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً»[٦] .
وعن النضر بن شميل :
انه سمي بذلك ؛ لأن الشهيد حي[٧] .

ولعله تأول قول الله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً، بل احياء عند ربهم يرزقون»[٨]، وكأن ارواحهم احضرت دار السلام أحياء، وأرواح غيرهم أخرت الى يوم البعث، قال الأزهري : «وهذا قول حسن»[٩] .
وقال الراغب الاصفهاني :

والشهيد هو المحتضر، فتسميته بذلك لحضور الملائكة إياه،

---

(٥) تهذيب اللغة (مادة شهد) ٦ / ٧٣، وانظر النووي : تهذيب الاسماء واللغات ١ / ٢ / ١٦٧، والمجموع له ايضا : ١ / ٢٧٧، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٠.
(٦) تهذيب اللغة : ٦ / ٧٣ - ٧٤، وقد نقلها عنه ابن منظور في لسان العرب ٢ / ٣٧٥، والاية من سورة البقرة : ١٤٢.
(٧) المجموع شرح المهذب للنووي : ١ / ٢٧٧، تهذيب اللغة للازهري : ٦ / ٧٣، لسان العرب : ٢ / ٣٧٥.
(٨) سورة آل عمران، الاية ١٦٩.
(٩) تهذيب اللغة : ٦ / ٧٣.

اشارة الى ما قال: «تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا. .»[١٠] الآية، قال: «والشهداء عند ربهم لهم أجرهم»[١١]، أو لأنهم يشهدون في تلك الحالة ما أعد لهم من النعيم، أو لأنهم تشهد أرواحهم عند الله كما قال: «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا. . .»[١٢] الاية[١٣].

وقال النووي:

«وسمي (اي الشهيد) بذلك لمعان: منها أن الله سبحانه ورسوله شهدا له بالجنة، ومنها أنه يبعث وله شاهد بقتله، وهو دمه؛ لأنه يبعث وجرحه يتفجر دماً، ومنها أن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه»[١٤].

قال ابن منظور:

«وسمي شهيداً لأن ملائكته شهود له بالجنة، وقيل لأنه حي لم يمت، كأنه شاهد، أي حاضر، وقيل: لأن ملائكة الرحمة تشهده، وقيل: لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل، وقيل: لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة بالقتل»[١٥].

وقال التهانوي:

والشهيد في الاصل من الشهود، اي الحضور، أو من

---

(١٠) سورة فصلت من الاية: ٣٠

(١١) سورة الحديد من الاية: ١٩

(١٢) سورة آل عمران من الاية: ١٦٩

(١٣) الراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن (مادة شهد): ٢٧٠ - ٢٧١.

(١٤) المجموع شرح المهذب: ١ / ٢٧٧، تهذيب الاسماء واللغات: ١ / ٢ / ١٦٧، وقد نقلها عنه الخطيب الشربيني في مفتي المحتاج: ١ / ٢٥٠.

(١٥) لسان العرب (شهد)

الشهادة، أي الحضور مع المشاهدة بالبصر أو البصيرة، ثم سمي به من قتل في سبيل الله تعالى، اما لحضور الملائكة اياه «تتنزل عليهم الملائكة»[16] واما لحضور روحه عنده تعالى كما في المفردات (اي المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني)، فهو على الأول بمعنى المفعول، وعلى الثاني بمعنى الفاعل»[17]

أشخاص لهم حكم الشهيد عند الله تعالى

وينزل منزلة الشهيد في الاحكام الاخروية عند الله تعالى جماعات اخرى لم تقاتل في معركة نصت عليها الاحاديث الشريفة، واعتبرتهم شهداء في الاحكام الاخروية:

فمن ذلك ما روى عتيك بن الحارث، ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ، وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاحت النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكنهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية» قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «اذا مات» قالت ابنته: والله اني لارجو ان تكون شهيداً؛ فأنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: «ان الله قد أوقع اجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة»؟ قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المبطون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب

(١٦) سورة فصلت من الاية: ٣٠
(١٧) كشاف اصطلاحات الفنون: ٤ / ١٠٠

شهيد، والمطعون شهيد، وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد»[18] أي تموت وفي بطنها ولد[19].

وما روي عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»[20].

ويلحق بهؤلاء من يتردى من شاهق، او يغرق في بحر أو تأكله السباع:
فعن طارق بن شهاب قال:

ذكروا عند عبد الله (أي ابن مسعود) الشهداء، فقيل: ان فلانا قتل يوم كذا وكذا شهيدا، وفلان قتل يوم كذا وكذا شهيدا، فقال عبد الله: لئن لم يكن شهداؤكم الا من قتل، ان شهداءكم اذن لقليل، ان من يتردى من الجبال، ويغرق في

(١٨) اخرجه عبد الله بن المبارك في الجهاد (كتاب الجهاد طبعة مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨) ص ٦٨ - ٦٩ الحديث رقم ٦٨، ورواه مالك في الموطأ - الجنائز - (موطأ الامام مالك مطبوع في صلب تنوير الحوالك للامام السيوطي) ١ / ١٨٢، وابو داود في الجنائز (سنن ٣ / ١٨٨ - ١٨٩ الحديث ٣١١١ والنسائي في الجنائز (سنن النسائي ٤ / ١٣ - ١٤) وابن حبان (موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان: ص ٣٨٩) الحديث ١٦١٦ واللفظ له.
(١٩) النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير: ١ / ٢٩٦ مادة (جمع)
(٢٠) حديث الشهداء خمسة... متفق عليه من حديث ابي هريرة، رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها في كتاب الجهاد (صحيح البخاري ٢ / ٩٤)، والامام مسلم في الامارة من صحيحه (صحيح مسلم ٣ / ١٥٢١ الحديث ١٩١٤) والترمذي في الجنائز (سنن الترمذي ٢ / ٢٦٣ الحديث ١٠٦٩) ورواه غيرهم

البحر، وتأكله السباع شهداء عند الله يوم القيامة»[٢١].

ويلحق بالشهداء من اصاب نفسه بسلاحه فارداها من دون عمد: روى رجل من اصحاب رسول الله ﷺ قال:

أغرنا علي حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه، فأخطاه، وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: «اخوكم يا معشر المسلمين» فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يارسول الله: اشهيد هو؟ قال: «نعم، وانا له شهيد»[٢٢].

وفي حديث آخر عن سلمة بن الاكوع، قال:

لما كان يوم خيبر، قاتل اخي قتالا شديدا، فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مات جاهدا مجاهدا، قال ابن شهاب: ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع، فحدثني عن أبيه بمثل ذلك غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا، مات جاهدا مجاهدا، فله اجره مرتين»[٢٣].

وفي أحاديث أخرى تشمل صفة الشهيد ذلك الذي سأل الشهادة صادقاً من قلبه:

---

(٢١) حديث ابن مسعود رواه ابن المبارك في الجهاد ص ٦٩ - ٧٠ الحديث ٦٩ واخرجه سعيد بن منصور (ط الهند ١٣٨٨ / ١٩٦٨) ٣ / ٢٥٤، وعبدالرزاق الصنعاني في الجهاد (المصنف ط : المجلس العلمي: ٥ / ٢٦٩ الحديث ٩٥٧٢)

(٢٢) حديث: «أغرنا على حي ..» رواه ابو داود في الجهاد (سنن ابي داود ٣ / ٢١ الحديث ٢٥٣٩)

(٢٣) حديث سلمة بن الاكوع: لما كان يوم خيبر... رواه ابو داود في الجهاد (سنن ابي داود ٣ / ٢٠ الحديث ٢٥٣٨).

كالذي روي عن سهل بن أبي امامة بن سهل بن حنيف، عن ابيه عن جده قال:

ان رسول الله ﷺ قال:

«من سأل الشهادة صادقاً من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه»[٢٤]

وعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال:

«من سأل الشهادة مخلصاً، أعطاه الله اجر شهيد، وان مات على فراشه»[٢٥].

فيتبين لنا من هذه النصوص ومن غيرها، ان العبرة بالنية، وانه من قتل ظلما كان له اجر شهيد وان لم يخص معركة.

وبناء على ذلك تتسع لفظة (الشهيد) لتشتمل بأحكامها الاخروية اناسا كثيرين لم يقاتلوا، ذكرتهم كتب الفقه والحديث.

وقد جمع التهانوي من يعتبرون بحكم الشهيد عند الله، فذكر ما سبق أن ذكرناه، وأضاف اليهم جماعات اخرى، منهم:

الذي يموت جوعاً في أثناء قحط.

والذي يموت عطشا او نحو ذلك.

والذي يفترسه حيوان مفترس كالاسد والذئب، او امثالهما.

والذي يقتله ظالم نتيجة لامره بالمعروف او نهيه عن المنكر.

---

(٢٤) حديث: «من سأل الشهادة صادقا..» رواه الدارمي في الجهاد (سنن الدارمي ٢ / ٢٠٥) ورواه النسائي في الجهاد ايضا (سنن النسائي: ٦ / ٣٦ - ٣٧)

(٢٥) حديث معاذ من سأل الشهادة مخلصا..» رواه ابن حبان في الجهاد (موارد الظمآن: ٣٨٩ الحديث ١٦١٥)، وعبد الرزاق الصنعاني في الجهاد (المصنف ٥ / ٢٥٥ الحديث ٩٥٣٤)، والنسائي في الجهاد: ٦ / ٢٥ - ٢٦.

والشخص الذي يقتل خطأ، او بأية صورة تجري مجرى الخطأ. . وغير ذلك وهم كثيرون[٢٦].

انواع الشهداء:

ذكر الفقهاء ان الشهداء ثلاثة[٢٧]:

الاول: شهيد في حكم الدنيا والاخرة، بمعنى انه تجري عليه الاحكام الدنيوية، فلا يغسل ولا يصلّى عليه، والاحكام الاخروية، فله ثواب خاص عند الله تعالى. وهو ذلك الذي قاتل الكفار؛ لتكون كلمة الله هي العليا، فقتل في المعترك.

والثاني: شهيد في حكم الدنيا فقط، وهو الذي قاتل الكفار، وقتل في المعترك، لكنه قاتلهم وليس في نيته انه يقاتل في سبيل الله؛ كأن يقاتلهم رياء، او ابتغاء غرض من اغراض الدنيا، او غل في الغنيمة، او قتل مدبرا، وغير ذلك، فهذا في الواقع ليس بشهيد، الا انهم اجروا عليه حكم الشهادة ظاهراً. .

والثالث: شهيد في حكم الاخرة فقط: كالمقتول ظلما من غير قتال، والمبطون اذا مات بالبطن، والمطعون اذا مات بالطاعون، والغريق اذا مات بالغرق، وطالب العلم اذا مات في طلبه، والمرأة اذا ماتت بالطلق، وغير ذلك.

---

(٢٦) كشاف اصطلاحات الفنون: ٤ / ١٠٢.

(٢٧) انظر هذا التقسيم في المجموع شرح المهذب (١ / ٢٧٧)، وتهذيب الاسماء واللغات: ١ / ٢ / ١٦٧، وقد نقلها عنهما الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: ١ / ٣٥٠.

يؤخذ هذا التقسيم مما روي عن عتبة بن عبد السلمي ان رسول الله ﷺ قال:

«القتلى ثلاثة :

مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل»، قال النبي ﷺ : «فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة».

ومؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئاً، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، اذا لقي العدو قاتل حتى يقتل» قال النبي ﷺ : «فتلك مصمصة محت ذنوبه وخطاياه، ان السيف محاء للخطايا، وادخل من اي ابواب الجنة شاء» «ومنافق جاهد بنفسه وماله، فاذا لقي العدو قاتل حتى قتل، فذاك في النار، ان السيف لا يمحو النفاق[٢٨].

ومما روي عن أبي موسى، قال:

ان اعرابيا جاء الى رسول الله ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟

قال:

---

(٢٨) حديث (القتلى ثلاثة . . » رواه ابن المبارك في الجهاد (كتاب الجهاد ص ٣١ - ٣٢ الحديث ٧) واخرجه الدارمي (سنن الدارمي - كتاب الجهاد - ٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧) والطيالسي (منحة المعبود: ١ / ٢٣٤) وابن حبان في الجهاد (موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ص ٣٨٨ الحديث ١٦١٤) والبيهقي (السنن الكبرى: ٩ / ١٦٤) واحمد (مسند احمد ٢ / ١٨٥ - ١٨٦) والطبراني ؛معجم الطبراني الكبير ١٧ / ١٢٥ - ١٢٦ الحديث ٣١٠) قال الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح خلا ابا المثنى الأملوكي وهو ثقة (مجمع الزوائد: ٥ / ٢٩١)

«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»(٢٩)
ومما روى الزهري قال:

مر عمر بن الخطاب يقوم، وهم يذكرون سرية هلكت، فقال بعضهم: هم شهداء، هم في الجنة، وقال بعضهم: لهم ما احتسبوا، فقال عمر بن الخطاب: ماتذكرون؟ قالوا نذكر هؤلاء، فمنا من يقول قتلوا في سبيل الله، ومنا من يقول (لهم) مااحتسبوا، فقال عمر: ان من الناس ناسا يقاتلون رياء، ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء الدنيا ومن الناس ناس يقاتلون اذا رهقهم القتال فلم يجدوا غيره، ومن الناس ناس يقاتلون حمية، ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء وجه الله، فأولئك هم الشهداء، وان كل نفس تبعث على ماتموت عليه، انها لاتدري نفس هذا الرجل الذي قتل أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر(٣٠).

افضل الشهداء:

فمن هذا التقسيم يتضح لنا ان الشهداء ليسوا بمرتبة واحدة، وانما يتفاوتون بحسب النية والبلاء، وان أفضلهم هو الذي ذكر في القسم الاول من حديث رسول الله ﷺ الذي رواه عتبة بن عبد السلمي الذي مر الان، وهو ذلك الذي يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ينوي اعلاء كلمته دفاعا عن العقيدة والوطن

---

(٢٩) حديث «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا...» رواه البخاري في الجهاد (صحيح البخاري ٢ / ٩٣). وابو داود في الجهاد (سنن ابي داود: ٣ / ١٤ الحديثان ٢٥١٧، ٢٥١٨) والنسائي في الجهاد (سنن النسائي ٦ / ٢٣) وعبد الرزاق الصنعاني في الجهاد (المصنف ٥ / ٢٦٨ الحديث ٩٥٦٧)

(٣٠) حديث «مر عمر بن الخطاب بقوم..» رواه عبد الرزاق الصنعاني في الجهاد (المصنف ٥ / ٢٦٦ - ٢٦٧ والحديث ٩٥٦٣.

والمقدسات الاخرى، لا يطلب بذلك اجراً، او سمعة، او شيئا من هذه الدنيا، حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، فذلك كما سماه الرسول ﷺ هو الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة، ويتبوأ منزلة عظمى عند الله مع أقرانه من الشهداء اولئك في الغرف العلى من الجنة يخصهم ربهم بالرضا والبشر، عن نعيم بن همار قال:

قال رسول الله ﷺ:

«افضل الشهداء عند الله الذين يلقون الصف، فلا يلفتون وجوههم في الصف حتى يقتلوا، اولئك في الغرف العلى» (وفي رواية اولئك يتبلطون في الغرف العلى من الجنة يضحك اليهم ربك، ان ربك اذا ضحك الى قوم فلا حساب عليهم»[٣١].

الترغيب في الشهادة
وما جاء في فضل الشهداء

فرض الله سبحانه وتعالى الجهاد في سبيله للدفاع عن العقيدة والوطن والدماء والاعراض وعن كرامة الامة واستقلالها.

جاءت بذلك الآيات والاحاديث الكثيرة.

---

(٣١) حديث «افضل الشهداء. . .» اخرجه البخاري في التاريخ الكبير (قسم ٢ من الجزء الرابع ص: ٩٥ ضمن الترجمة ٢٣٠٨) والامام احمد (المسند: ٥/٢٨٧) وعبد الله بن المبارك في الجهاد (الجهاد: ٥٨ الحديث: ٤٨) وابو يعلى والطبراني في الكبير والاوسط قال الهيثمي: ورجال احمد وأبي يعلى ثقات (مجمع الزوائد: ٥/٢٩٢)

فمن الآيـات قولـه تعالى: «كتب عليكم القتـال وهو كـره لكم»[٣٢] وقوله:
«وجاهدوا في الله حق جهاده»[٣٣]
وقوله:

«انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله»[٣٤] وقوله:
«ان الله يحب الـذين يقاتلون في سبيله صفـاً كأنهم بنيـان مرصوص»[٣٥] وقوله:

«يا ايها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجـاهدون في سبيـل الله بأمـوالكم وانفسكم . . . »[٣٦]

وغير ذلك من الآيات، وهي كثيرة جداً.

ومن الاحـاديث:

ما رواه ابو هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال: «الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا . . »[٣٧]

(٣٢) سورة البقرة من الاية ٢١٦
(٣٣) سورة الحج من الاية: ٧٨
(٣٤) سورة التوبة من الاية: ٤١
(٣٥) سورة الصف من الاية: ٤
(٣٦) سورة الصف الايتان: ١٠ ـ ١١
(٣٧) حـديث: «الجهاد واجب عليكم . . » رواه ابـو داود في الجهاد (سنن ابي داود: ٣ / ١٨ الحديث ٢٥٣٣)، وانظره في جامع الاصول: ٣ / ١٨٢ الحديث: ١٠٣٨

وما رواه انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وانفسكم والسنتكم»[٣٨]

وغير ذلك من الاحاديث وهي كثيرة ايضا.

ولما كان الجهاد يتم بخوض معترك القتال، وذلك يتطلب اهراق دم، او اتلاف عضو، او قتل نفس، كان لمن يقدم على هذه الفريضة مضحيا بنفسه ودمه في سبيل الله الفضيلة الكبرى والمنزلة العظمى عند الله؛ لانه جاد بنفسه، والجود بالنفس اقصى غاية الجود.

من هنا كان للشهداء شأن كبير عند الله، ومكرمة عظيمة، وثواب حسن ورزق كريم بسبب استشهادهم.

وقد وصفت الايات الكريمة والاحاديث الشريفة هذه المنزلة، وخصتها بخصائص كثيرة، فلنتبين ما جاء بشأنها من تلك النصوص:

١ ـ المغفرة لما اقترفوه من الاثام:

ذكرت الايات الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة ان الله وعد الشهداء بتكفير خطاياهم، والتجاوز عن الذنوب والسيئات التي ارتكبوها في حياتهم، وهو الذي لا يخلف الميعاد، فقال وهو اصدق القائلين:

(٣٨) حديث: «جاهدوا المشركين...» رواه النسائي في الجهاد (سنن النسائي ٦ / ٧) ورواه غيره (انظر جامع الاصول: ٣ / ١٨٣ الحديث ١٠٣٩)

«ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون. ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون»[٣٩] وقال ايضا:

«فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم»[٤٠].

وقد روي عن ابي الدرداء انه قال:
«القتل في سبيل الله يغسل الدرن، والقتل قتلان: كفارة ودرجة»[٤١] وقد روي عن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين» وفي رواية: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين»[٤٢].

واخبر رسول الله ﷺ ان الشهادة تكفر جناية قتل النفس فعن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال:
«يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر، كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد»[٤٣].

---

(٣٩) سورة ال عمران الايتان ١٥٧ ـ ١٥٨

(٤٠) سورة آل عمران من الاية ١٩٥

(٤١) قول ابي الدرداء: «القتل في سبيل الله يغسل الدرن...» رواه ابن المبارك (كتاب الجهاد ص ٣١، الحديث: ٦، ورواه عبد الرزاق الصنعاني في الجهاد (المصنف: ٥ / ٢٥٥ الحديث ٩٥٢٣)

(٤٢) حديث: «يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين..» رواه مسلم في الامارة (صحيح مسلم: ٣ / ١٥٠٢، الحديث ١٨٨٦) ورواه الترمذي في الجهاد عن انس (سنن الترمذي ٣ / ٩٧ الحديث ١٦٩٣

(٤٣) حديث: «يضحك الله الى رجلين..» رواه مالك في الجهاد (الموطأ ـ في صلب تنوير الحوالك ـ ١ / ٢٠٦) والنسائي في الجهاد (سنن النسائي: ٦ / ٣٨)

٢ ـ الاجر العظيم والرزق الحسن:

واخبر الله تعالى ان للشهيد اجرا عظيما، اذ يقول: «فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالاخرة، ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيماً»[٤٤] كما نفهم ان لهم مع الاجر نورا، اذ يقول: «والشهداء عند ربهم لهم اجرهم ونورهم»[٤٥] واخبر عز شأنه بانه اعد لمن قتل في سبيله من الشهداء رزقا حسنا، اذ يقول: «والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وان الله لهو خير الرازقين»[٤٦] والرزق الحسن هو الثواب الجزيل كما يقول الطبري[٤٧]، اي ليجرين عليهم من فضله ورزقه من الجنة ما تقر به اعينهم[٤٨].

٣ ـ الشهيد في رفقة الانبياء والصديقين والصالحين

ووضعت الايات الشهداء في منزلة عليا، يلتقي فيها الانبياء والصديقون والصالحون ممن رضي الله عنهم واصطفاهم وقربهم منه، قال تعالى: (ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا»[٤٩].

---

(٤٤) النساء: ٧٤
(٤٥) الحديد من الاية ١٩
(٤٦) سورة الحج، الاية: ٥٨
(٤٧) تفسير الطبري: ١٧ / ١٣٦
(٤٨) تفسير ابن كثير: ٣ / ٢٣١
(٤٩) سورة النساء، الاية: ٦٩

٤ ـ دخول الجنة :

وجعل لهم الجنة موعدا لا يخلف يدخلونها وقد صلح بالهم ومن اوفى بعهده من الله؟ قال تعالى: «والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم. سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم»(٥٠) وقال: «فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلتهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب»(٥١) وقال: «ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم»(٥٢)

٥ ـ الشهداء احياء

وفي الايات والاحاديث ما يؤكد ان الشهداء احياء عند ربهم يرزقون في جناته بما يتمنونه، فرحين بما آتاهم الله من فضله:

قال تعالى: (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء

(٥٠) سورة محمد، الايات: ٤، ٥، ٦
(٥١) سورة آل عمران، الاية: ١٩٥
(٥٢) سورة التوبة، الاية: ١١١

ولكن لا تشعرون)[٥٣] وقال ايضا: «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون. فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون، يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين»[٥٤].

والى ذاك ذهب جمهور العلماء والمفسرين؛ من ان الشهداء احياء في الجنة يرزقون، فهم وان كانت اجسادهم في التراب، فارواحهم حية كارواح سائر المؤمنين، وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كأن الحياة دائمة لهم[٥٥].

ومنهم من يقول ترد اليهم الارواح في قبورهم، فينعمون كما يحيا الكفار في قبورهم فيعذبون[٥٦]. وقال مجاهد: يرزقون من ثمر الجنة، اي يجدون ريحها وليسوا فيها[٥٧]. وصار قوم الى ان هذا مجاز، والمعنى انهم في حكم الله مستحقون للتنعم في الجنة، وهو كما يقال: ماما مات فلان، اي ذكره حي، كما قيل:

موت التقي حياة لافناء لها
قد مات قوم وهم في الناس احياء

---

(٥٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٤
(٥٤) سورة آل عمران الايات ١٦٩ - ١٧١
(٥٥) تفسير القرطبي: ٤/ ٢١٩
(٥٦) تفسير القرطبي: ٤ / ٢٦٩
(٥٧) رواه ابن المبارك (كتاب الجهاد ص ٦٤ (الحديث ٥٩) وانظر تفسير القرطبي: ٤ / ٢٦٩

اي يرزقون الذكر الجميل والثناء[٥٨]

والرأي الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور، وهو الثابت بنص القرآن. وقد جاء الحديث بذلك ايضا في قوله ﷺ من حديث عبد الله بن مسعود الذي جاء فيه كما في رواية مسلم له: «ارواحهم في جوف طير خضر[٥٩]».

قال القرطبي:

«وأما تأويل من قال انهم احياء بمعنى انهم سيحيون فبعيد، يرده القرآن والسنة، فان قوله تعالى «بل احياء» دليل على حياتهم، وانهم «يرزقون» ولا يرزق الا حي..»[٦٠]

٦ ـ الشهيد تظله الملائكة بأجنحتها

والشهيد تظله الملائكة باجنحتها اكراما لمنزلته؛ روي عن جابر بن عبد الله انه قال:

جيء بأبي يوم احد قد مثل به، حتى وضع بين يدي رسول الله ﷺ، وقد سجي ثوبا، فذهبت اريد ان اكشف عنه، فنهاني قومي، ثم ذهبت اكشف عنه، فنهاني قومي، فأمر رسول الله ﷺ فرفع، فسمع نائحة، فقال: «من هذه؟» فقالوا: ابنة عمرو أو

---

(٥٨) تفسير القرطبي: ٤ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠

(٥٩) سيرد نص الحديث وتخريجه بعد قليل ان شاء الله تعالى.

(٦٠) تفسير القرطبي: ٤ / ٢٧٠

أخت عمرو، قال: «فلم تبكي؟» أو «لا تبكي! فمازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع»(٦١).

٧ ـ الشهيد راض بما لقي يتمنى ان يرجع الى الحياة فيقتل مرة اخرى:

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وأن له ما على الارض من شيء الا الشهيد فانه يتمنى أن يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة» وفي رواية «من فضل الشهادة»(٦٢) وعن مسروق قال:

سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الاية «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون» فقال: أما إنّا قد سألنا عن ذلك فقال:

«ارواحهم في جوف طير لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي الى تلك القناديل، فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال:

---

(٦١) حديث جابر: «جيء بأبي يوم احد...» روا البخاري في الجنائز وفي الجهاد عنه (صحيح البخاري ١ / ١٥٥، ٢ / ٩٣) وانظر شرحه في عمدة القاري: (٨ / ٨٦، ١٤ / ١١٣)

(٦٢) حديث «ما احد يدخل الجنة...» رواه البخاري في الجهاد (صحيح البخاري: ٢ / ٩٣) ومسلم في الامارة (صحيح مسلم: ٣/١٤٩٨ الحديث ١٨٧٧)، والدارمي في الجهاد (سنن الدارمي: ٢/٢٠٦ والترمذي في الجهاد، (سنن الترمذي: ٣ / ٩٧ ـ ٩٨، ١٠٦ ـ ١٠٧، الاحاديث ١٦٩٤، ١٧١٣ ـ ١٧١٤) والنسائي في الجهاد (سنن النسائي: ٦ / ٣٥ ـ ٣٦) وعبد الرزاق في الجهاد (المصنف: ٥ / ٢٥٥ ـ ٢٥٦ الحديث ٩٥٣٥) وعبد الله بن المبارك في كتاب الجهاد (ص ٤٥، الحديث: ٢٦)

هل تشتهون شيئا؟ قالوا: آي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا انهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يارب نريد أن ترد ارواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا....»[٦٣].

وعن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ:

«والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت ان اقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم اقتل، ثم أحيا ثم أقتل»[٦٤].

(٦٣) حديث مسروق: «سألنا عبد الله بن مسعود...» رواه مسلم في الامارة (صحيح مسلم: ٣ / ١٥٠٢ ـ ١٥٠٣ الحديث ١٨٨٧) والترمذي في التفسير: (سنن الترمذي ٤/٢٩٨ ـ ٢٩٩ الحديث ٤٠٩٨ ـ ٤٠٩٩) والدارمي فى الجهاد: (سنن الدارمي ٢ / ٢٠٦) وابن ماجة في الجهاد (سنن ابن ماجة: ٢ / ٩٣٦ ـ ٩٣٧ الحديث ٢٨٠١) وعبد الرزاق الصنعاني في الجهاد (المصنف: ٥ / ٢٦٣ الحديث ٩٥٥٤).

(٦٤) حديث: «والذي نفسي بيده لولا ان رجالا..» رواه البخاري في الجهاد (صحيح البخاري: ٢ / ٩١، وعبد الرزاق الصنعاني في الجهاد (المصنف: ٥ / ٢٥٤ الحديث ٩٥٣٢) والنسائي في الجهاد (سنن النسائي: ٦ / ٣٢) والامام مالك في الجهاد (الموطأ ـ في صلب تنوير الحوالك ـ ١ / ٣٠٦).

٨ ـ الشهيد يكلمه الله كفاحاً:

وأخبرنا النبي ﷺ وهو الصادق الامين أن الشهيد يكلم الله كفاحا، أي مواجهة(٦٥) ليس بينهما حجاب ولا رسول.

قال جابر بن عبد الله: لقيني رسول الله ﷺ فقال لي: «يا جابر! مالي اراك منكسرا؟»

قلت يا رسول الله: استشهد أبي، وترك عيالا.

قال: قال: «ألا أبشرك بما لقي الله به أباك؟»

قال: بلى يا رسول الله.

قال: «ما كلم الله أحدا قط الا من وراء حجابه، واحيا اباك فكلمه كفاحا، فقال: تَمَنَّ علي اعطيك، قال: يارب تحييني فاقتل ثانية، قال الرب تبارك وتعالى: انه قد سبق مني انهم لا يرجعون».

قال: وأنزلت هذه الاية «ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا.. الاية»(٦٦)

٩ ـ الاجارة من عذاب القبر والأمن من الفزع:

عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ قال: «للشهيد عند الله ست(٦٧) خصال: يغفر له في اول دفعة من دمه،

(٦٥) النهاية في غريب الحديث: ٤ / ١٨٥ (مادة كفح).

(٦٦) حديث جابر: «لقيني رسول الله...» رواه الترمذي في التفسير (سنن الترمذي ٤ / ٢٩٨، الحديث ٤٠٩٧) وابن ماجة في الجهاد (سنن ابن ماجة: ٢ / ٩٣٦، الحديث: ٢٨٠٠) والاية من سورة آل عمران: ١٦٩.

(٦٧) ست خصال (كذا) في الترمذي وابن ماجة، وهي في العدد سبع الا ان يجعل الاجارة والامن من الفزع واحدة، انظر حاشية سنن ابن ماجة ٢ / ٩٣٦ وتفسير القرطبي: ٤ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الاكبر، ويحلى حلة الايمان، ويزوج من الحور العين، ويشفع في سبعين انسانا من اقاربه»[٦٨].

١٠ - الشفاعة:

ويدل الحديث الذي سبق الان والاحاديث الاتية على ان الشهيد له فضيلة الشفاعة يوم القيامة:

قال أبو الدرداء:

قال رسول الله ﷺ:

«يشفع الشهيد في سبعين من اهل بيته»[٦٩]

وعن عثمان بن عفان قال:

قال رسول الله ﷺ:

«يشفع يوم القيامة ثلاثة: الانبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء[٧٠]»

---

(٦٨) حديث المقدام «للشهيد ست خصال...» رواه ابن ماجة في الجهاد (سنن ابن ماجة: ٢ / ٩٣٥ - ٩٣٦ الحديث ٢٧٩٩) والترمذي في الجهاد (سنن الترمذي: ٣ / ١٠٦، الحديث ١٧١٢) وعبد الرزاق الصنعاني في الجهاد (المصنف ٥ / ٢٦٥ الحديث: ٩٥٥٩) وفيه انها تسع وانظر الترغيب والترهيب للحافظ المنذري: ٢ / ١٣٤ وهي فيه بلفظ سبع، وتفسير القرطبي: ٤ / ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٦٩) حديث «يشفع الشهيد» رواه ابو داود في الجهاد (سنن ابي داود: ٣ / ١٥، الحديث ٢٥٢٢) وابن حبّان في الجهاد من صحيحه (موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان: ٣٨٨ الحديث ١٦١٢، وانظره في الترغيب والترهيب: ٢ / ١٣٢.

(٧٠) حديث عثمان: «يشفع يوم القيامة ثلاثة...» رواه ابن ماجة في الزهد (سنن ابن ماجة: ٢ / ١٤٤٣ الحديث ٤٣١٣)

١١ ـ الشهيد لا يحس بألم القتل حين يقتل:

عن ابي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ:

«الشهيد لا يجد مس القتل الا كما يجد احدكم من القرصة يقرصها»(٧١)

١٢ ـ اختصاص الشهيد ببعض الكرامات التي لم يكرم بها احد

وقد روي عن رسول الله ﷺ انه قال:
«اكرم الله تعالى الشهداء بخمس كرامات لم يكرم بها احدا من الانبياء ولا انا:

احداها: ان جميع الانبياء قبض ارواحهم ملك الموت، وهو الذي سيقبض روحي، واما الشهداء فالله هو الذي يقبض ارواحهم بقدرته كيف يشاء، ولا يسلط على ارواحهم ملك الموت.

والثانية: ان جميع الانبياء قد غسّلوا بعد الموت، وانا اغسل بعد الموت، والشهداء لا يغسلون، ولا حاجة لهم الى ماء الدنيا.
والثالثة: ان جميع الانبياء قد كفنوا وأنا اكفن، والشهداء لا يكفنون، بل يدفنون في ثيابهم.

---

(٧١) حديث ابي هريرة «الشهيد لا يجد مس القتل..» رواه النسائي في الجهاد (سنن النسائي: ٦ / ٣٦) والدارمي في الجهاد (سنن الدارمي: ٢ / ٢٠٥) وابن حبان في الجهاد من صحيحه (موارد الظمآن: ٣٨٨ الحديث ١٦١٣)

والرابعة: ان الانبياء لما ماتوا سموا امواتا، واذا متّ يقال قد مات، والشهداء لايسمون موتى.
والخامسة: ان الانبياء تعطى لهم الشفاعة يوم القيامة، وشفاعتي ايضا يوم القيامة، واما الشهداء فانهم يشفعون في كل يوم في من يشفعون...»[٧٢]

بعض احكام الشهيد الفقهية:

لما للشهيد من مكانة عند الله في الدين وفي الدنيا، فقد انفرد ببعض الاحكام التي يتميز بها عن سائر من يتوفّون، اكراما لمنزلته عند الله، واكبارا لتضحيته الجسيمة بنفسه وماله.
وتنقسم هذه الاحكام الى قسمين:
١ ـ احكام اخروية
٢ ـ احكام دنيوية
فأما احكامه الاخروية عند الله، فالله تعالى عالم بحاله مطلع على حقيقته، فيثيبه بما يستحق على قدر ما أعطى وأبلى ونوى، فان كان صادقا في جهاده واستشهاده، استحق منزلة الشهادة في سبيله، ونال ما وعده الله به من الامور التي ذكرنا بعضها الان، وان كان غير ذلك فالله لا تخفى عليه خافية في الارض ولا في السماء ولا في الانفس، هو علام الغيوب، مطلع على مكنونات السرائر وخفيات الامور، فيحاسبه على ما هو عليه، ويعطيه ما يستحقه من ثواب او عقاب.

وأما أحكامه الدنيوية الظاهرة التي يستوجبها في هذه الحياة من تغسيل وتكفين وصلاة وما سوى ذلك، فقد اختلفت عند

(٧٢) تفسير القرطبي: ٤ / ٢٧٦

الفقهاء لاختلافهم في الشروط التي يجب توفرها في الشخص حتى يكتسب صفة الشهادة في الظاهر، فلنبدأ بذكر الشروط ونتبعها بذكر تلك الاحكام.

الشروط التي يجب توفرها في الشهيد ليكتسب صفة الشهادة في الظاهر

اشترط الحنفية وفقا للراجح لديهم عدة شروط ليعتبر الشخص شهيدا فتجري عليه احكام الشهادة في الظاهر يمكن استخلاصها من كلامهم بما يأتي:

١ ـ الاسلام

٢ ـ الطهارة (من الجنابة والحيض والنفاس)

٣ ـ البلوغ

٤ ـ القتل ظلما ولم يجب بقتله مال بنفس ذلك القتل

٥ ـ ان يكون موت الشهيد في المعترك وانه لم يرتث[٧٣] (اي لم يرتفق بشيء من اكل وشرب او مداواة)

٦ ـ وزاد بعضهم ان يكون عاقلا

فان لم تكن له واحدة من هذه الصفات لم تطبق عليه احكام الشهيد بل يغسل ويصلى عليه كالموتى.

يؤخذ هذا مما نقله التهاوني عن صاحب مختصر الوقاية اذ عرفه بقوله: الشهيد هو «مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث»[٧٤] فالمسلم: احتراز عن الكافر، فالكافر لا يسمى شهيداً عند الحنفية وغيرهم.

---

(٧٣) في الصحاح: ارتث فلان وهو افتعل على مالم يسم فاعله اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق (مادة رثث) في الصحاح (طبعه مرتبة على اوائل الكلمات) ص ٢٦٦.

(٧٤) كشاف اصطلاحات الفنون جـ ٤ ص ١٠٠

والطاهر: من ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس، فأذا استشهد الجنب يغسل، وهذا عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وسائر الفقهاء.

والبالغ: احتراز عن الصبي، وهذا عند الحنفية فقط ولم يشترط الشافعية ولا غيرهم ذلك.

وقوله: (قتل ظلما اي يقتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطرق وغيرهم فان قتل في قتال هؤلاء لم يغسل وقوله (قتل) لانه لو مات في المعركة غسل، وانما قال (ظلما) لانه لو قتل برجم، او قصاص، او تعزيز، او افتراس سبع، او سقوط بناء او غرق او حرق، او طلق او نحوها غسل بلا خلاف.

وقوله: (لم يجب به مال) اي لم يجب على القاتل او عاقلته بنفس ذلك القتل مال اي دية فلا تضره الدية الواجبة بالصلح، او لصيانة الدم عن الهدر، كما اذا قتل احد الابوين ابنه اذ يجب فيهما القصاص الا انه اسقط بالصلح وحرمة الابوة.

وقوله: (لم يرتث) أي لم يصبه شيء من مرافق الحياة كالاكل او الشرب او النوم او المداواة وغير ذلك[٧٥].

وزاد الاحمد نكري[٧٦] في احترازاته لفظة (عاقل) لاخراج المجنون وعرفه صاحب الهداية بقوله:

«الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية»[٧٧].

وهو تعريف اوسع من سابقيه اذ يشمل الصغير والمجنون والمرأة ومن لم يكن طاهرا من الجنابة والحيض والنفاس، ولكن

---

(٧٥) كشاف اصطلاحات الفنون ٤ / ١٠٠

(٧٦) الاحمد نكري، القاضي عبد النبي: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء (ط ١ حيدر اباد ١٣٢٩هـ) جـ٢ ص ٢٢٨.

(٧٧) الهداية: ١ / ٩٤

الشراح عادوا فضيقوا منه كثيرا[٧٨].

ولم يشترط الشافعية فيه البلوغ ولا الطهارة من الجناب والحيض والنفاس ولا العقل، فقد عرفه النووي في منهاج الطالبين بقوله:

«هو من مات في قتال الكفار بسببه»[٧٩] أي بسبب قتالهم وهو تعريف لم يشترط البلوغ، ولا العقل، ولا الطهارة من الجنابة او الحيض، أو النفاس.

وهو أمر وافقهم عليه جمهور الفقهاء، كما سيتضح ذلك ل بالتفصيل في موضوع بعض احكام الشهيد الدنيوية الآتي.

بعض احكام الشهيد الدنيوية:

ندون في ما يأتي بعض المسائل الخاصة بالشهيد في الحي الدنيا، واحكامها عند الفقهاء.

١ ـ غسل الشهيد:

ذهب الامام مالك[٨٠]، والشافعي[٨١]، وأبو حنيفة[٨٢] وسفيان

---

(٧٨) شرح فتح القدير وحواشيه: ١ / ٤٧٣ ـ ٤٧٤، الفتاوى الهندية: ١ / ١٦٨.
(٧٩) منهاج الطالبين (في صلب مغنى المحتاج) ١ / ٣٥٠، وفي صلب نهاية المحتاج ٢ / ٤٨٩ ـ ٤٩٠، والروضة: ٢ / ١١٨، وانظر المجموع شرح المهذب: ٥ / ٢٦٠
(٨٠) انظر رأي الامام مالك في الموطأ (في صلب تنوير الحوالك ـ كتاب الجهاد ـ جـ١ ص ٣٠٨) والمدونة: ١ / ١٨٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٤٢٥ والخرشي على مختصر خليل ٢ / ١٤٠.
(٨١) انظر رأي الشافعي في الام: ١ / ٢٣٦، ومختصر المزني (على هامش الا ١ / ١٧٨، المهذب: ١ / ١٤٢، المجموع شرح المهذب: ٥ / ٢٦٠ الروضة: ٢ / ١١٨، مغنى المحتاج: ١ / ٣٤٩، نهاية المحتاج: ٢ / ٤٨٩ ـ ٤٩٠.
(٨٢) انظر رأي ابي حنيفة واصحابه في كتاب الاثار لمحمد بن الحسن الشيباني (ط: الهن ٢ / ٢٥٥، وكتاب الاصل لمحمد بن الحسن ايضا (ط: الهند): ١ / ٤٠٣، المبسو للسرخسي: ٢ / ٤٩، الهداية وشرح فتح القدير عليها: ١ / ٤٧٤ الفتاوي الهندي

الثوري[٨٣] وداود الظاهري[٨٤]، والزيدية[٨٥]، واكثر اهل العلم[٨٦]، الى أن الشهيد الذي يقتل في المعترك لا يغسل، بل يبقى دمه شاهداً على استشهاده وبلائه، وتضحيته تعظيما له، لحديث جابر: «ان النبي ﷺ امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم[٨٧]»

والعلة في عدم تغسيله والله اعلم: انه حي بنص القرآن اذ قال تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل احياء ولكن لا تشعرون)[٨٨].

وقال: (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون)[٨٩].

ونبهتنا الاحاديث الى ان الحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم؛ فقد جاء في الحديث المروي عن ابي هريرة في دمائهم أن رسول الله ﷺ قال:

﴿ والذي نفسي بيده لا يُكْلَمُ أحد في سبيل الله، والله أعلم

(٨٣) انظر تفسير القرطبي: ٤ / ٢٧١

(٨٤) انظر رأي داود الظاهري في المحلى لابن حزم: ٥ / ١١٥ المسألة ٥٦٢.

(٨٥) انظر رأي الزيدية في البحر الزخار: ٣ / ٩٢.

(٨٦) انظر المغني لابن قدامة: ٢ / ٤٠١، والشرح الكبير في هامشه: ٢ / ٣٣٣، نيل الاوطار: ٤ / ٦٢.

(٨٧) حديث جابر «ان النبي ﷺ امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم..» رواه البخاري في الجنائز (صحيح البخاري: ١ / ١٦٠)، والترمذي في الجنائز ايضا: (سنن الترمذي: ٣ / ٢٥٠ الحديث ١٠٤١)، وابن ماجة في الجنائز ايضا (سنن ابن ماجة: ١ / ٤٨٥ الحديث ١٥١٤) والنسائي في الجنائز ايضا (سنن النسائي: ٤/٦٢)وابو داود من الجنائز (سنن ابي داود: ٣/١٩٦، الحديث ٣١٣٨).

(٨٨) سورة البقرة: الاية: ١٥٤.

(٨٩) سورة آل عمران: الاية ١٦٩.

بمن يكلم في سبيله، الا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك ﴾[٩٠].

وروي عن معاذ بن جبل انه قال:
قال رسول الله ﷺ:
﴿ من جرح جرحا في سبيل الله جاء يوم القيامة ريحه ريح المسك ولونه لون الزعفران عليه طابع الشهداء ﴾[٩١]

وذهب سعيد بن المسيب[٩٢] والحسن البصري[٩٣] الى انهم يغسلون نقله عنهما عبد الرزاق الصنعاني[٩٤] وابن المنذر وابن ابي شيبة[٩٥].

وأجاب أحدهما عن حديث جابر بأنه انما لم يغسل شهداء احد لكثرتهم والشغل عن ذلك.

وأجيب ذلك: ان ما ذكروه من كثرة الشغل عن غسل شهداء احد ليس بعلة: لان كل واحد منهم كان له ولي يشتغل به ويقوم بأمره.

(٩٠) حديث «والذي نفسي بيده لا يكلم احد...» رواه البخاري في الجهاد (صحيح البخاري: ٢ / ٩١، ومسلم في الامارة (صحيح مسلم ٣ / ١٤٩٥ - ١٤٩٦ الحديث ١٨٧٦، والنسائي في الجنائز والجهاد (سنن النسائي ٤ / ٧٨، ٦ / ٢٨ - ٢٩) ورواه غيرهم.

(٩١) حديث معاذ «من جرح جرحاً..» رواه ابن حبان في الجهاد (موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان: ٣٨٩ الحديث ١٦١٥) وعبد الرزاق الصنعاني في الجهاد، (المصنف: ٥ / ٢٥٥ الحديث ٩٥٣٤).

(٩٢) المغني: ٢ / ٤٠١ وتفسير القرطبي ٤ / ٢٧٠، ونيل الاوطار ٤ / ٦٠ ولم اجد رايه في غسلهم في كتاب فقه الامام سعيد بن المسيب اعداد الدكتور هاشم جميل عبد الله اذ لم يتناول موضوع غسل الميت كله في فصل احكام الجنازة منه انظر ٢ / ١٠٦ - ١٤٣

(٩٣) المغني: ٢ / ٤٠١، نيل الاوطار ٤ / ٦٠

(٩٤) روى عبد الرزاق الصنعاني عن معمر عن قتادة عنهما انهما قالا: يغسل الشهيد فان كل ميت يجنب، انظر باب الشهيد من الجهاد من كتاب المصنف: ٥/٢٧٥ الحديث ٩٥٩٦.

(٩٥) نيل الاوطار: ٤ / ٦٠

وقـد احتج بعض المتـأخـرين ممن ذهب مـذهب القـائلين بغسلهم بأن هذا الحديث خاص بشهداء احد، لقوله ﷺ ﴿ انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ﴾[٩٦].

واجيب عن ذلك بأن ذلك ثابت عن النبي ﷺ وهو عام في قتلى أحد وفي غيرهم، والدليل على أنه يشمل غيرهم ما رواه أبو داود عن جابر قال:

«رمي رجل بسهم في صدره، او في حلقه، فمات فأدرج في ثيابه كما هو قال: ونحن مع رسول الله ﷺ»[٩٧]

والبالغ في ذلك وغيره سواء عند الجمهور.

وذهب بعضهم[٩٨] الى انه لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ.

وأجيب عنه أنه مسلم قتل في معترك المشركين بسبب قتالهم، فأشبه البالغ، ولأنه ايضا يشبه البالغ في الصلاة عليه والغسل اذا لم يقتله المشركون، فيشبهه في سقوط ذلك عنه بالشهادة، وقد كان في شهداء احد حارثة بن عمرو وعمير بن ابي وقاص اخو سعد بن ابي وقاص، وهما صغيران، والحديث عام في الجميع، وما ذكره يبطل بالنساء[٩٩].

---

(٩٦) حديث «انا شهيد على هؤلاء يـوم القيامـة» رواه البخاري في الجنـائز (صحيـح البخاري ١ / ١٦٠) والترمذي في الجنائز ايضا (سنن الترمذي: ٢ / ٢٥٠، الحديث ١٠٤١) وابو داود في الجنائز (سنن ابي داود ٣ / ١٩٦ الحديث ٣١٣٨) من حديث جابر.

(٩٧) حديث جابر: «رمي رجل بسهم...» رواه ابو داود في الجنائـز (سنن ابي داود ٣ / ١٩٥ الحديث ٣١٣٣).

(٩٨) انظر كشاف اصطلاحات الفنون: ٤ / ١٠٠، المغني لابن قدامة: ٢ / ٤٠٢.

(٩٩) المغني لابن قدامة: ٢ / ٤٠٣

واختلف الفقهاء في الشهيد اذا كان جنباً، او حائضاً:
فذهب الحسن وسعيد بن المسيب[100] وأبو حنيفة[101] الى انه يغسل وهو مذهب الامام احمد[102]، وهو احد وجهين عند الشافعية[103].

استدلالا بما روي عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال بشأن حنظلة: ان صاحبكم لتغسله الملائكة، فسألوا أهله ما شأنه، فسئلت صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة»[104].

قيل: انه لما غسلته الملائكة دل على أنه يغسل.
وذهب الجمهور الى أنه لا يغسل؛ لعموم الدليل، وهو الحق، ولانه لو كان واجبا علينا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة، وفعلهم ليس من تكليفنا، ولا امرنا بالاقتداء بهم[105].
فاذا لم يكن قد فارق الحياة في المعترك فحمل منهم فعاش، او تداوى أو أكل، أو شرب، فانه يغسل باتفاق.
وهكذا المبطون والمطعون والحريق والغريق وصاحب الهدم ومن جرى مجراهم، فانهم يغسلون باتفاق الجميع.
ذكر الامام مالك في الموطأ أنه «بلغه عن أهل العلم انهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد

---

(١٠٠) المغني لابن قدامة: ٢ / ٤٠٢، والشرح الكبير في هامشه: ٢ / ٣٣٣، ولم ترد هذه المسألة في كتاب فقه الامام سعيد بن المسيب.
(١٠١) انظر الفتاوى الهندية: ١ / ١٦٨
(١٠٢) المغني لابن قدامة: ٢ / ٤٠٢، والشرح الكبير في هامشه: ٢ / ٣٣٣
(١٠٣) المهذب: ١ / ١٤٢، روضة الطالبين: ٢ / ١٢٠، نهاية المحتاج: ٢ / ٤٩١
(١٠٤) حديث «لذلك غسلته الملائكة..» رواه الحاكم في معرفة الصحابة من المستدرك (مستدرك الحاكم: ٢ / ٢٠٤) وانظر بشأنه نصب الراية: ٢ / ٣١٧.
(١٠٥) نيل الاوطار: ٤ / ٦٢

منهم، وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها[١٠٦].

قال مالك:

وتلك السنة في من قتل في المعترك، فلم يدرك حتى مات، قال: واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب»[١٠٧].

وقد روى الامام مالك عن عبد الله بن عمر: ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه، وكان شهيدا يرحمه الله»[١٠٨]

قال القرطبي:

«واختلفوا في من قتل مظلوما؛ كقتيل الخوارج، وقطاع الطريق، وشبه ذلك، فقال ابو حنيفة والثوري: كل من قتل مظلوما لم يغسل ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد، وهو قول سائر اهل العراق، ورووا من طرق كثيرة صحاح، عن زيد بن صوحان، وكان قتل يوم الجمل: لا تنزعوا عني ثوباً ولا تغسلوا عني دماً.

وثبت عن عمار بن ياسر انه قال مثل قول زيد بن صوحان.

وقتل عمار بن ياسر بصفين، ولم يغسله علي، وللشافعي قولان، احدهما يغسل كجميع الموتى الا من قتله اهل الحرب وهذا قول مالك، قال مالك: لا يغسل من قتله الكفار ومات في المعترك، وكل مقتول غير قتيل المعترك - قتيل الكفار - فانه يغسل ويصلى عليه، وهذا قول احمد بن حنبل رضي الله عنه،

والقول الاخر للشافعي لا يغسل قتيل البغاة، وقول مالك

(١٠٦) مالك بن انس: الموطأ (في صلب تنوير الحوالك - كتاب الجهاد ١/٣٠٨

(١٠٧) المصدر نفسه

(١٠٨) المصدر نفسه

اصح، فان غسل الموتى قد ثبت بالاجماع ونقل الكافة، فواجب غسل كل ميت الا من اخرجه اجماع او سنة ثابتة وبالله التوفيق»[١٠٩].

٢ ـ تكفين الشهيد:

والشهيد يكفن بثيابه، بعد نزع الحديد والجلود وكل ما هو مطلوب من الة الحرب منه، وازالة النجاسة الظاهرة، الا دمه، فيبقى عليه.

لما روي عن ابن عباس انه قال:

«امر رسول الله ﷺ بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود، وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم»[١١٠].

فان لم تكن ثيابه كافية لستره زيد عليه ما يستره.

ولولي امره ان يزيد في كفنه ما شاء.

٣ ـ الصلاة على الشهيد:

وقد اختلف في الصلاة على الشهيد:

فذهب الامام مالك[١١١] والشافعي[١١٢] وأحمد[١١٣] في أصح

---

(١٠٩) تفسير القرطبي: ٤ / ٢٧٢

(١١٠) حديث ابن عباس: «امر رسول الله بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد..» رواه عنه ابو داود في الجنائز (سنن ابي داود: ٣ / ١٩٥ الحديث ٣١٣٤) وابن ماجة في الجنائز ايضا (سنن ابن ماجة ١ / ٤٨٥ الحديث ١٥١٥) والامام احمد (المسند ١ / ٢٤٧) وانظر نيل الاوطار: ٤ / ٧٤ ـ ٧٥.

(١١١) انظر رأي الامام مالك في المدونة: ١ / ١٨٢، الموطأ (كتاب الجهاد) ١ / ٣٠٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٤٢٥، الخرشي على مختصر خليل: ٣ / ١٤٠ وفيه ان بعض المالكية ذهب الى تحريم غسله والصلاة عليه.

(١١٢) انظر رأي الشافعي في الام: ١ / ٢٣٦، مختصر المزني: ١ / ١٧٨، المهذب: ١ / ١٤٢، المجموع: ٥ / ٢٦٠، روضة الطالبين: ٢ / ١١٨، مغني المحتاج: ١ / ٣٤٩ وفيه انه يحرم غسله والصلاة عليه لانه حي بنص القرآن.

(١١٣) انظر رأي الامام احمد في المغني لابن قدامة: ٢ / ٤٠١، والشرح الكبير على هامشه: ٢ / ٣٣٤، نيل الاوطار: ٤ / ٧٩

الروايتين عنه، والليث[114] الى أن الشهيد لايصلى عليه أستدلالا بحديث جابر الذي مضى.

وذهب سعيد بن المسيب[115]، وعكرمة[116]، وأبو حنيفة وأصحابه[117]، والثوري[118]، والزيدية[119]، والرواية الثانية عن أحمد [120]، الى أن الشهيد يصلى عليه.

استدلالا بحديث عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت، ثم انصرف الى المنبر.. في حديث طويل[121].

وتمسكا بما قاله الذين قالوا بغسله الذي مر... والرد عليهم هنا كالرد عليهم هناك.

وذهب داود الظاهري واصحابه الى انه ان صلي عليه فحسن، وان لم يصل عليه فحسن[122] ايضا.

---

(١١٤) تفسير القرطبي: ٤ / ٢٧١

(١١٥) انظر رأي سعيد بن المسيب في كتاب فقه الامام سعيد بن المسيب اعداد الدكتور هاشم جميل: ٢ / ١٢٧، وفي هامشها مظان قوله

(١١٦) روى عبد الرزاق الصنعاني بسنده الى عكرمة انه قال: «يصلى على الشهيد ولا يغسل، فان الله قد طيبه» انظر باب الشهيد من الجهاد في كتاب المصنف: ٥ / ٢٧٥، الحديث ٩٥٩٥.

(١١٧) انظر رأي ابي حنيفة وأصحابه في كتاب الاصل لمحمد بن الحسن: ١ / ٤١٠، وكتاب الاثار له ايضا: ٢ / ٢٥٥، والمبسوط للسرخسي»: ٢ / ٤٩، الهداية وشرحها فتح القدير وحواشيه: ١ / ٤٧٤، الفتاوي الهندية: ١ / ١٦٨

(١١٨) انظر رأي سفيان الثوري في نيل الأوطار: ٤ / ٧٩، وعمدة القاري: ٨ / ١٥٢

(١١٩) انظر رأي الزيدية في البحر الزخار: ٣ / ١٢٢

(١٢٠) انظر رأي الامام احمد في المغني لابن قدامة: ٢ / ٤٠١، والشرح الكبير (على هامشه) ٢ / ٣٣٤، نيل الاوطار: ٤ / ٧٩، عمدة القاريء: ٨ / ١٥٢

(١٢١) حديث عقبة بن عامر ان رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى على اهل احد.. رواه البخاري في الجنائز عنه (صحيح البخاري: ١ / ١٦٠) وعمدة القاري: ٨ / ١٥٦ الحديث ١٠١

(١٢٢) المحلى لابن حزم: ٥ / ١١٤

قال ابن حزم:

«ليس يجوز ان يترك احد الاثرين المذكورين للاخر، بل كلاهما حق مباح، وليس هذا مكان نسخ؛ لان استعمالهما معا ممكن في احوال مختلفة. وقد صح عن النبي ﷺ ان المبطون والمطعون والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم والمرأة تموت بجمع شهداء كلهم، ولا خلاف في انه عليه السلام كفن في حياته وغسل من مات فيهم من هؤلاء وبالله التوفيق، وقد كان عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم شهداء فغسلوا وكفنوا وصلي عليهم»[١٢٣].

ورأي داود واصحابه من الظاهرية هو الراجح؛ لثبوت ذلك باثار صحيحة.

٤ ـ دفن الشهيد

وردت الأثار أن رسول الله ﷺ كان يشرف بنفسه على دفن الشهداء، ويوصي أصحابه بالعناية بمدافنهم: عن هشام بن عامر قال:
شكي الى رسول الله ﷺ الجراحات يوم احد فقال:
«احفروا، واوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرآنا، فمات أبي

(١٢٣) المحلى: ٥ / ١١٦
(١٢٤) حديث هشام بن عامر: «شكي الى رسول الله ﷺ الجراحات يوم احد...» رواه الترمذي في الجهاد (سنن الترمذي ٣ / ١٢٨ ـ ١٢٩ الحديث ١٧٦٦) والنسائي في الجنائز (سنن النسائي: ٤ / ٨١، ٨٣ ـ ٨٤) وابو داود في الجنائز (سنن ابي داود: ٣ / ٢١٤، الحديث ٣٢١٥) وانظر الشرح الكبير (في هامش المغني ٢ / ٤٠٢ ـ ٤٠٣

وهي خصيصة انفرد بها الشهداء.

وقد امر النبي ﷺ اصحابه بان يدفنوا الشهداء في مواضعهم التي استشهدوا بها، اكراما لهم في استبسالهم واستشهادهم دفاعا عن الحق:

فقد روي عن جابر ان النبي ﷺ قال:

«ادفنوا القتلى في مصارعهم»[١٢٥]

وعن جابر أيضا، ان النبي ﷺ امر بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم، وكانوا قد نقلوا الى المدينة»[١٢٦].

وعن عبيد الله بن معية قال:

أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملا الى رسول الله ﷺ، فأمر ان يدفنا حيث اصيبا، وكان ابن معية ولد على عهد رسول الله ﷺ[١٢٧].

٥ ـ القيام بحقوق الشهداء بعد دفنهم

ولما كان الشهداء قد قضوا بأجلهم المحدود، فهم كسائر الموتى في وجوب البر بذويهم[١٢٨]، واحسان تعزيتهم

(١٢٥) حديث جابر «ادفنوا القتلى في مصارعهم: رواه النسائي في الجنائز (سنن النسائي: ٤ / ٧٩) وانظر الشرح الكبير (على هامش المغني) ٢ / ٣٨٩، ورواه عبد الرزاق في الجهاد (المصنف: ٥ / ٢٧٨ الحديث ٩٦٠٤)

(١٢٦) حديث جابر ان النبي امر بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم.. رواه النسائي في الجنائز (سنن النسائي: ٤/٧٩) وابن حيان في الجنائز ايضا (موارد الظمآن الى زوائد ابن حيان: ١٩٦ الحديث ٧٧٤) وابن ماجة في الجنائز (سنن ابن ماجة: ١/٤٨٦ الحديث ١٥١٦) والامام احمد (المسند: ٣/٣٠٨)

(١٢٧) حديث عبيد الله بن معية «اصيب رجلان...» رواه النسائي في الجنائز (سنن النسائي: ٤ / ٧٩)

(١٢٨) سنن ابن ماجة ـ الجنائز ـ ١ / ٥١١ الحديثان: ١٦٠١ ـ ١٦٠٢

بمصيبتهم[١٢٩]، وتقديم العون لهم وصنع الطعام لهم واكرامهم[١٣٠].

وقد سمح الرسول ﷺ بزيارة القبور عموما بعد نهيه عنها، فقال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[١٣١]

فأوصى بالترفق بمقامهم، والتأدب بآداب زيارتهم وهم في مراقدهم: كتخفيف الوطء؛ فان الميت يسمع خفق نعالهم كما يقول الرسول ﷺ[١٣٢]، وعدم اتخاذ قبورهم مقاعد يجلس عليها[١٣٣]. واوصى باخلاص الدعاء لهم[١٣٤]، والاستغفار لهم[١٣٥]، والثناء الحسن عليهم[١٣٦]، والكف عن ذكر مساويهم[١٣٧]، وشدد في النهي عن سبهم[١٣٨]. ونهى عن البكاء واظهار الجزع عليهم؛ فان ذلك يؤذيهم[١٣٩].

---

(١٢٩) سنن النسائي ـ الجنائز ـ ٤ / ١١٨، نيل الاوطار: ٤ / ١٤٤.

(١٣٠) سنن ابن ماجة (الجنائز): ١ / ٥١٤، الحديثان ١٦١٠ ـ ١٦١١، نيل الاوطار ٤ / ١٤٨

(١٣١) حديث «نهيتكم عن زيارة القبور فزورها» رواه النسائي في الجنائز (سنن النسائي ٤ / ٨٩) والترمذي في الجنائز ايضا (سنن الترمذي: ٢ / ٢٥٩، الحديث ١٠٦٠، من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه.

(١٣٢) حديث ان الميت يسمع خفق نعالهم رواه البخاري في الجنائز (صحيح البخاري: ١ / ١٥٩) والنسائي في الجنائز ايضا (سنن النسائي: ٤ / ٩٦) من حديث انس.

(١٣٣) سنن ابن ماجة ـ الجنائز ١ / ٤٩٩ الحديث ١٥٦٦ ـ ١٥٦٨، وسنن النسائي ـ الجنائز ـ ٤ / ٩٦

(١٣٤) سنن النسائي ـ الجنائز ـ ٤ / ٧٣، جامع الاصول: ٧/١٤٤ـ١٤٧ الحديث ٤٣٠٤ ـ ٤٣١٦، نيل الاوطار: ٤ / ١٠٥، ١٣٨.

(١٣٥) سنن النسائي ـ الجنائز: ٤ / ٨١.

(١٣٦) صحيح البخاري ـ الجنائز ـ ١ / ١٦٣، سنن الترمذي ـ الجنائز ـ ٢ / ٢٦١ الحديث ١٠٦٤ عن انس، نيل الاوطار: ٤ / ١٦٢.

(١٣٧) المصادر نفسها

(١٣٨) صحيح البخاري ـ الجنائز ـ ١ / ١٦٧

(١٣٩) صحيح البخاري ـ الجنائز ١ / ١٥٦

وأوصى بعمل الخيرات لهم، وتقديم القرب المهداة لهم [١٤٠] والصلاة على غائبهم [١٤١]، وغير ذلك مما هو معروف في الآداب العامة مع الموتى التي شرحتها كتب الحديث والفقه باسهاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم أرحم شهداءنا وأسكنهم فسيح جناتك وألهم ذويهم الصبر والسلوان، إنك على كل شيء قدير.



(١٤٠) نيل الاوطار: ٤ / ١٤٠

(١٤١) جامع الاصول: ٧ / ١٥٨ - ١٦٠، الاحاديث ٤٣٤١ - ٤٢٤٥



مكانة الشهيد في تشريعات العراق

أحمد حسون جاسم





الاستشهاد في سبيل الوطن والحق هو اقصى غايات التضحية والفداء، ويعبر عن ايمان واستعداد مطلق واستجابة لنداء الحق ووفاء للعهد. وما الشهيد الا انسان ابى الا ان يكون مثالاً رائعاً للوفاء بالعقيدة والمبادىء التي يؤمن بها وللقضية التي يناضل ويقاتل من اجلها. فيبقى هو رمزاً خالداً شامخاً شموخ الدهر، تتنافل سيرته وبطولاته الاجيال عقب الاجيال.

وهكذا يصمد المقاتل العراقي في جبهات القتال مع العدو الايراني وعلى مدى سبع سنوات، يقاتل الظلم والطغيان والفساد والجهل والدجل والشعوذة، وهو يستشهد في سبيل الدفاع عن وطنه وامته وقيمه واخلاقه ومبادئه (عن دينه ودنياه). فبشهادة المقاتل العراقي كان لنا النصر والعز، فكان الشهيد المشعل الذي ينير الطريق امامنا ويبدّد ظلماته.

وسيبقى العراق شعباً وقيادة وفياً لتضحيات ابنائه الشهداء الذين سقطوا في ارض المعركة تلبية لنداء الحق، فالشهيد يملك اليوم افئدة العراقيين جميعاً وعقولهم، فهو اكرم منا جميعاً

وهكذا فأن الاستشهاد في معركة الحق هو فداء وتضحية اقدم عليها العراقيون من اجل وجودهم ومستقبلهم ومن اجل الحق والعدل والسلام، لهذا فهو حياة وليس موتاً لانه فجر في نفوس العراقيين عوامل النهوض ومواصلة المسيرة وحمل الرسالة التي حملها الاجداد بنفس صبور وعزيمة لاتلين وتضحية بالنفس من اجل اعلاء كلمة الحق على الباطل والالتزام بقيم السماء ودعوة الاخرين لاتباعها والسير على هداها.

وهكذا فتح الاستشهاد في سبيل القيم والمبادىء والاخلاق والحق والعدل الابواب المغلقة للمستقبل وللوجود الانساني. والدم الذي يروي ارض المعارك لايذهب سدى وهباء بل انه يلقى الرعاية والعناية الربانية، ويحظى بأحترام الانسان وتكريمه على مدى الاجيال المختلفة.

اولاً: تكريم الشهيد.

لقد حظي الشهيد بتكريم القيادة والثورة في القطر العراقي، ذلك الشهيد الذي ضحى بحياته من اجل ان يبقى العراق عزيزاً بشعبه وقيادته، والذي سقط في ارض المعركة، معركة العز والظفر معركة الحق ضد الباطل والهداية والنور ضد الضلال والظلام. فالشهيد كما يقول السيد الرئيس المجاهد صدام حسين (حفظه الله) اكرم منا جميعاً، فقد بذل سيادته كل مافي وسعه في تكريم الشهداء الذين طرزوا بدمائهم الزكية ارض المعركة، ونالوا شرف الخلود، لايمانه العميق بقيمة الانسان في هذا البلد المتطلع الى الحرية والمجد.

ويلقى الشهيد تقدير الشعب العراقي واحترامه وتقديره، فهو مثار اعجابهم وهو المثل الذي يجب ان يقتدى به من اجل تحقيق الرفاهية والعز والكرامة والتقدم والنهوض.

فلقد خلد العراقيون ذكرى الشهيد بأن جعلوا نصباً له يسمى نصب الشهيد يشير الى بطولات الشهداء ومآثرهم في ساحة المعركة ضد العدو الايراني. وجعلت القيادة يوم ١ / ١٢ / ١٩٨١ هو يوم الشهيد تخليداً لذكرى الدماء الزكية التي اراقها العدو الايراني بارتكابه جريمة اعدام الاسرى لقواتنا المسلحة العراقية خلافاً لكل القيم الانسانية والشرائع السماوية والاعراف والقوانين الدولية. وتجري في هذا اليوم من كل عام الاحتفالات لاحياء ذكرى الشهداء الابرار في انحاء القطر كافة. ويوضع على نصب الشهيد اكليل من الزهور باسم القوات المسلحة والمنظمات الجماهيرية والشعبية، وقيام المحافظين وامناء سر المنظمات ورؤساء المنظمات الشعبية بوضع اكاليل من الزهور في مقبرة الشهداء في المحافظات. وتخصص الاجهزة الاعلامية برامج خاصة ليوم الشهيد تخليداً لذكرى الشهداء الابرار الذين سيسجل لهم التاريخ تضحياتهم وبطولاتهم لانقاذ الامة والوطن. ويتم افتتاح او وضع حجر الاساس لبعض المشاريع في هذا اليوم، وتقام صلاة الغائب في المساجد والمعابد على ارواح الشهداء الابرار. وتخصص الساعة الاولى من يوم الشهيد في مدارس ومعاهد وجامعات القطر ومعابده لهذه المناسبة العظيمة لالقاء الضوء على دور الشهداء في حماية استقلال الوطن وكرامة الامة الذين ضحوا بدمائهم الزكية. كما تقوم وزارة النقل والمواصلات بأصدار طابع تذكاري يحمل

تاريخ ١ / ١٢ / ١٩٨١ تخليداً ليوم الشهيد. وتتوقف الحركة في جميع مرافق ومؤسسات القطر ولمدة خمس دقائق في الساعة الثامنة صباحاً من ذلك اليوم اجلالاً واكباراً لذكرى الشهيد.

ولقد نص قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩٤ في ١٦ / ١ / ١٩٨٢ في هذا الخصوص على مايلي[1]:-

«اولاً - يعتبر يوم ١ / ١٢ / ١٩٨١ (يوم الشهيد) تخليداً لذكرى الدماء الزكية التي أراقها العدو الايراني بارتكابه جريمة إعدام اسرى القوات المسلحة العراقية خلافاً لكل القيم الانسانية والشرائع السماوية والاعراف الدولية ولاسيما اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ بشأن معاملة اسرى الحرب والتي كانت قد التزمت بموجبها الحكومة الايرانية بمعاملتهم معاملة انسانية وحمايتهم من اعمال العنف وعدم اعدامهم.

ثانياً - احياء لذكرى الشهداء الابرار تجرى في يوم الشهيد من كل عام في انحاء القطر كافة المراسيم المبينة ادناه:-

١ - وضع اكليل من الزهور على نصب الشهيد بأسم السيد رئيس الجمهورية القائد العام للقوات المسلحة.
٢ - وضع اكاليل من الزهور على نصب الشهيد بأسم القوات المسلحة والمنظمات الجماهيرية والشعبية.
٣ - قيام المحافظين وامناء سر المنظمات ورؤساء المنظمات الشعبية بوضع اكاليل من الزهور في مقبرة الشهداء في المحافظة.

---

(١) نشر القرار في جريدة الوقائع العراقية العدد ١٨٦٩ في ١ / ٢ / ١٩٨٢، ص ٩.

٤ ـ تخصص الاجهزة الاعلامية برامج خاصة ليوم الشهيد تخليداً لـذكرى الشهـداء الابرار الـذين سيسجـل لهم التـاريـخ تضحياتهم وبطولاتهم لانقاذ العراق والامة .
٥ ـ يتم افتتاح او وضع حجر الاساس لبعض المشاريع .
٦ ـ تقام صلاة الغائب في المساجد والمعابد .
٧ ـ تكون الساعة الاولى من يوم الشهيد في جميع مدارس ومعابد وجامعات القطر مخصصة لهذه المناسبة العظيمة لالقاء الضوء على دور الشهداء الابرار في حماية استقلال الوطن وكرامة الامة بدمائهم الزكية .

ثالثا :ـ تقوم وزارة النقل والمواصلات باصدار طابع تـذكاري يحمل تاريخ (١ / ١٢ / ١٩٨١) تخليداً ليوم الشهيد .

شارة الشهيد :ـ

وقد تم استحداث شارة باسم (شارة الشهيد) تخليداً لذكرى شهداء معركة قادسية صدام المجيدة الذين ضحـوا بأرواحهم دفاعاً عن العراق العظيم ، وتمنح شارة الشهيد باسمه وتحتفظ بها عائلته تقديراً لتضحيتها واكراماً لذكراه ، ويتم منحها بأمر من رئيس الجمهورية ، وقـد نص قرار مجلس قيـادة الثورة المـرقم ١٣١٤ في ١٩ / ١١ / ١٩٨٤ على ذلك بما يلي[١] :ـ

١ ـ تستحدث شارة باسم (شارة الشهيد) تخليداً لذكرى شهداء معركة قادسية صدام المجيدة الذين ضحوا بارواحهم دفاعاً عن العراق العظيم .

(١) نشر هذا القـرار في الوقـائع العـراقية العـدد ٣٠٢٤ في ١٧ / ١٢ / ١٩٨٤ ، ص ٨٢٦ .

٢ ـ تكون شارة الشهيد مطلية باللون الذهبي ، وفق النموذج المرفق بهذا القرار.
٣ ـ تمنح شارة الشهيد باسمه وتحتفظ بها عائلته تقديراً لتضحيتها واكراماً لذكراه.
٤ ـ يتم منح شارة الشهيد بأمر من رئيس الجمهورية.

سيف القادسية :ـ

كما ان مجلس قيادة الثورة استحدث سيفاً تذكارياً باسم (سيف القادسية) يصنع من اسلحة شهداء معركة قادسية صدام المجيدة ، ويزين من حلي العراقيات المتبرعات بها لدعم المعركة. ويكون السيف على ثلاث درجات ويمنح بمرسوم جمهوري الى القادة والمقاتلين الابطال الذين يبلون بلاءً متميزاً في الذود عن شرف العراق وسيادته وكرامة الامة العربية المجيدة ويمنح ايضاً للعرب الذين يقدمون خدمات جليلة بارزة للامة العربية وهذا العمل هو تكريم للشهيد فيصنع السيف من اسلحته التي استخدمها في معارك الظفر والدفاع عن الحق والكرامة واعتلاء صهوة المجد والعلى. وقد نص قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٤٩٩ في ١١ / ٦ / ١٩٨٦ على ذلك بما يلي[١] :ـ
١ ـ يستحدث بهذا القرار سيف تذكاري باسم «سيف القادسية» يصنع من اسلحة شهداء معركة قادسية صدام المجيدة ويزين من حلي العراقيات المتبرعات بها لدعم المعركة.
٢ ـ يكون السيف على ثلاث درجات ويمنح بمرسوم جمهوري الى :ـ

(١) نشر هذا القرار في الوقائع العراقية العدد ٣١٠٣ في ٢٣ / ٦ / ١٩٨٦ ، ص ٣٨٣.

أ ـ القادة والمقاتلين الابطال الذين يبلون بلاءً حسناً متميزاً في الذود عن شرف العراق وسيادته وكرامة الامة العربية المجيدة وامتها.
ب ـ العرب الذين يقدمون خدمات جليلة بارزة للامة العربية.
٣ ـ تحدد اوصاف درجات السيف بتعليمات تصدر عن رئيس ديوان الرئاسة.

ترقية الشهيد :ـ

وتكريماً للشهيد ولدوره في بناء الحياة الجديدة لعراقنا المنتصر، قرر مجلس قيادة الثورة استمرار ترقية الضابط الشهيد الى رتبة عقيد واستمرار ترقية نائب الضابط المؤهل وطالب الكليات والمعاهد الخاصة بالجيش وقوى الامن الداخلي والمكلف بالخدمة الالزامية او الاحتياط من خريجي الكليات او المعاهد العالية حتى رتبة رائد. واستمرار منح العلاوة السنوية لنائب الضابط درجة ممتازة وللمفوض درجة اولى لغاية اثنتي عشرة علاوة، وتستمر ترقيه نائب الضابط والمفوض الى راتب رتبة نائب ضابط درجة ممتازة والى راتب رتبة مفوض درجة اولى.

وتستمر ترقية ضابط الصف والجندي في القوات المسلحة، وضابط الصف والشرطي في قوى الامن الداخلي من الحاصلين على احدى الشهادات وعلى الشكل التالي فيعامل معاملة الضابط اذا كان من الحاصلين على شهادة احدى الكليات او المعاهد العالية ومعاملة نائب الضابط او المفوض اذا كان من الحاصلين على شهادة المعاهد غير العالية او الشهادة الاعدادية ومعاملة العريف اذا كان من الحاصلين على شهادة الدراسة المتوسطة،

ومعاملة الجندي الاول او الشرطي الاول اذا كان من الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية.

وتستمر ترقية منتسبي جهاز المخابرات من شهداء قادسية صدام الى الدرجة الثالثة، ويستمر ترفيع الموظف من الشهداء حتى الدرجة الثالثة من درجات الخدمة المدنية او مايعادلها في قواعد الخدمة في المؤسسات بعد مضي المدة المقررة قانوناً، واذا كانت شهادته الدراسية مؤهلة لذلك، وبخلافه يستمر ترفيعه الى الدرجة التي يستحقها حسب شهادته الدراسية.

ويعامل الشهيد من مقاتلي الجيش الشعبي والمواطن المساهم مع القوات المسلحة في معركة قادسية صدام معاملة الشهيد العسكري الذي يماثله في الشهادة الدراسية.

ويستمر منح الزيادات السنوية للعامل الشهيد في قادسية صدام لغاية اثنتي عشرة زيادة اذا كان ماهراً، ولغاية ثماني زيادات اذا كان غير ماهر.

وقد نص على ماتقدم قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٤٠٠ في ١٨ / ١٢ / ١٩٨٣[1] على مايلي:ـ

أولاً:ـ تطبيق الاحكام التالية على منتسبي القوات المسلحة ورجال قوى الامن الداخلي من شهداء معركة قادسية صدام، وبعد مضي المدة المقررة قانوناً:

١ ـ تستمر ترقية الضابط حتى رتبة عقيد.

٢ ـ تستمر ترقية كل من نائب الضابط المؤهل، وطالب

---

(١) انظر الوقائع العراقية العدد ٢٩٧٤ في ٢ / ١ / ١٩٨٤ ص ٥.

الكليات والمعاهد الخاصة بالجيش وقوى الامن الداخلي، والمكلف بالخدمة الالزامية أو بخدمة الاحتياط من خريجي الكليات او المعاهد العالية، حتى رتبة رائد.

٣ ـ يستمر منح العلاوة السنوية لنائب الضابط درجة ممتازة، وللمفوض درجة اولى لغاية اثنتي عشرة علاوة.

٤ ـ تستمر ترقية نائب الضابط، والمفوض الى راتب رتبة نائب ضابط درجة ممتازة والى راتب رتبة مفوض درجة اولى.

٥ ـ تستمر ترقية ضابط الصف والجندي في القوات المسلحة، وضابط الصف والشرطي في قوى الامن الداخلي، الى راتب ثلاث رتب اعلى.

٦ ـ يعامل ضابط الصف والجندي في القوات المسلحة، وضابط الصف والشرطي في قوى الامن الداخلي، من الحاصلين على احدى الشهادات على الشكل التالي:

أ ـ معاملة الضابط اذا كان من الحاصلين على شهادة احدى الكليات او المعاهد العالية.

ب ـ معاملة نائب الضابط، او المفوض، اذا كان من الحاصلين على شهادة المعاهد غير العالية، او الشهادة الاعدادية.

جـ ـ معاملة العريف اذا كان من الحاصلين على شهادة الدراسة المتوسطة.

د ـ معاملة الجندي الاول، او الشرطي الاول اذا كان من الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية.

ثانياً ـ تستمر ترقية منتسبي جهاز المخابرات من شهداء قادسية صدام الى الدرجة الثالثة.

ثالثاً ـ يستمر ترفيع الموظف من شهداء قادسية صدام حتى الدرجة الثالثة من درجات الخدمة المدنية او مايعادلها في قواعد الخدمة في المؤسسات بعد مضي المدة المقررة قانوناً، اذا كانت شهادته الدراسية تؤهله لذلك، وبخلافه يستمر ترفيعه الى الدرجة التي يستحقها حسب شهادته الدراسية.

رابعاً ـ يعامل الشهيد من مقاتلي الجيش الشعبي، والمواطن المساهم مع القوات المسلحة في معركة قادسية صدام، معاملة الشهيد العسكري الذي يماثله في الشهادة الدراسية.

خامساً ـ يستمر منح الزيادات السنوية للعامل الشهيد في قادسية صدام، لغاية اثنتي عشرة زيادة اذا كان ماهراً ولغاية ثماني زيادات اذا كان غير ماهر.

سادساً ـ لعيال الشهيد المشمول بأحكام هذا القرار، حق الخيار في احتساب حقوقهم التقاعدية وفقاً لاحكام القانون الذي يرتب لهم حقوقاً تقاعدية افضل، ويكون الخيار لمرة واحدة، وعند طلب الحقوق التقاعدية.

سابعاً ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسري احكامه على الشهداء في معركة قادسية صدام من ٤ / ٩ / ١٩٨٠. ولاتصرف فروقات الرواتب التقاعدية السابقة.

ثامناً ـ لايعمل بأي نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القرار.

شطب الديون الحكومية :-

تشطب جميع الديون الحكومية وفوائدها المتحققة بذمة الشهيد اعتباراً من يوم استشهاده ماعدا الديون المتحققة لمصرف الرافدين. وقد تضمن ذلك قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٥٩٨ في ١٢ / ١٢ / ١٩٨٧ • حيث نص على مايلي[1]: -

١ - تشطب جميع الديون الحكومية وفوائدها المتحققة بذمة الشهيد، اعتباراً من يوم استشهاده.

٢ - لاتسترد المبالغ المستحصلة قبل صدور هذا القرار.

٣ - لايعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القرار.

وأنطلاقاً من تكريم الثورة للشهداء الابرار ورعاية عوائلهم الرعاية التي تليق وشرف الاستشهاد تشكلت لجنة خاصة تسمى (اللجنة الخاصة لتنفيذ المجمعات التعليمية لابناء الشهداء) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٦٨ في ٥ / ٤ / ١٩٨٢[2]. مهمتها اختيار وتحديد المواقع لمشاريع المجمعات التعليمية الخاصة بأبناء الشهداء وترتبط بالنائب الاول لرئيس الوزراء. وقد نص هذا القرار على مايلي :-

اولاً - تشكل لجنة خاصة تسمى (اللجنة الخاصة لتنفيذ المجمعات التعليمية لابناء الشهداء) ترتبط بالنائب الاول لرئيس الوزراء.

---

(١) انظر الوقائع العراقية العدد ٢٦٨٩ في ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٨، ص ١٥٤٢.

(٢) المنشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٨٨١ في ٢٦ / ٤ / ١٩٨٢.

ثانيا ـ تتألف اللجنة من:

أ ـ وزير الاسكان والتعمير ـ رئيساً.
ب ـ وكيل وزارة الاسكان والتعمير ـ عضوا
جـ ـ رئيس الشركة العامة لمقاولات الابنية المدرسية في وزارة الاسكان والتعمير عضوا.
د ـ رئيس هيئة تخطيط التشييد والاسكان والخدمات في وزارة التخطيط ـ عضوا.
هـ ـ مدير عام المركز القومي للاستشارات الهندسية والمعمارية في وزارة الاسكان والتعمير ـ عضواً.
و ـ مدير عام التخطيط التربوي في وزارة التربية ـ عضواً

٢ ـ تعين اللجنة سكرتيراً لها من منتسبي مكتب النائب الاول لرئيس الوزراء.

ثالثا ـ تمارس اللجنة المهام المناطة بها تنفيذاً لاحكام هذا القرار. ولها في سبيل تحقيق اغراضها ان تقرر مايأتي:ـ

١ ـ اختيار وتحديد مواقع مشاريع المجمعات اعلاه وعلى كافة الوزارات والجهات المعنية اصدار الموافقات اللازمة خلال شهر من تاريخ تبلغها بوقوع الاختيار.
٢ ـ اعداد التصاميم ولها حق تكليف اي مكتب استشاري اجنبي او عراقي ودوائر القطاع الاشتراكي لانجاز المهمة المذكورة دون التقيد بالتعليمات المتعلقة بهذا الخصوص.
٣ ـ اتخاذ الاجراءات لضمان تنفيذ وانجاز مشاريع المجمعات اعلاه بالاساليب المتطورة وبالطريقة التي تراها مناسبة لضمان سرعة التنفيذ دون التقيد بالانظمة والتعليمات الخاصة بذلك.

٤ ـ التعاقد مع الخبراء والفنيين والعمال العرب والاجانب وتحديد اجورهم.

٥ ـ شراء المواد والمعدات والمكائن وادواتها الاحتياطية والابنية الجاهزة والاثاث من داخل القطر وخارجه، دون التقييد بالتعليمات المالية والحسابية.

٦ ـ استخدام العمال واختبارهم بواسطة لجنة فنية وتحديد اجورهم استثناءً من احكام قانون حدود الدرجات العمالية واجورها في قطاع التشييد رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨ المعدل والحد الادنى للاجرة اليومية للعمال، وبيانات وزير الاسكان والتعمير الخاصة بالمخصصات الممنوحة للطعام والاقامة والنقل.

٧ ـ ايفاد من يتطلب ايفاده لاغراض مشاريع المجمعات اعلاه الى خارج القطر.

٨ ـ تشغيل دوي الخبرة والاختصاص للعمل بدوام كامل او جزئي ومنحهم المكافأة والمخصصات حسب الجهد المبذول من قبلهم، استثناءً من الحدود العليا للرواتب المقررة بموجب القوانين والقرارات والانظمة المعمول بها.

٩ ـ انهاء خدمة العمال العاملين في اللجنة ومشاريعها واعمالها استثناءً من الاجراءات الواردة في الفصل (الثالث ـ ثانيا) من قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل، على ان تخضع الاوامر الصادرة بذلك لطرق الطعن المنصوص عليها في القانون المذكور، بشرط ان لايمسّ ذلك الحقوق التي يستحقها العامل المنهاة خدمته من مكافأة الخدمة والحقوق التقاعدية الاخرى..

رابعاً ـ تعرض قرارات اللجنة بصدد الامور الوارد ذكرها في (ثالثا) اعلاه على رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية عن طريق مكتب النائب الاول لرئيس الوزراء. ولاتنفذ تلك القرارات الا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليها.

خامساً ـ تشمل جميع مشاريع المجمعات اعلاه التي تقوم اللجنة المذكورة بتنفيذها او الاشراف بأحكام قانون تنفيذ مشاريع التنمية الكبرى رقم (١٥٧) لسنة / ١٩٧٣ المعدل وتتمتع بالامتيازات والاعفاءات الواردة في المادة (المادة السادسة) منه وللجنة ان تستثني بعض الاعمال التي لاترى ضرورة لتطبيق القانون المذكور عليها».

ثانياً :ـ تكريم ذوي الشهيد

لقد اصدر مجلس قيادة الثورة اثناء مدة الحرب مع العدو الايراني الكثير من القرارات التي تكرم ذوي الشهيد اجلالاً للشهيد واحتراماً لمنزلته وعرفاناً بدوره البطولي والشجاع الذي استطاع العراق من خلاله ان يحافظ على قدسية ترابه وان يصون عرض حرائره من دنس العدو الايراني الباغي، الذي لايعرف قانوناً ولا اخلاقاً ولاحرمة للجيرة وللأخوة في الاسلام.

فقرر مجلس قيادة الثورة تمليك دارٍ او شقة سكنية لزوجة واولاد الشهيد او والدي الشهيد الاعزب من منتسبي القوات المسلحة في المحافظة التي يقع اختيارهم عليها شرط عدم امتلاك الشهيد داراً او شقة سكنية او حصوله على المنحة المقررة بموجب

قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل (قانون تمليك العقار للعسكريين وعوائل شهداء الجيش) ويعفى المستفيد من قرار مجلس قيادة الثورة هذا من الرسوم والضرائب المترتبة على تسجيل الوحدة السكنية باسمه. ولوالدي الشهيد او القاصرين الذين يعيلهم الشهيد قانوناً طلب تخصيص دار او شقة سكنية لهم وبدون بدل ايجار طيلة حياة الابوين وعند بلوغ القاصرين سن الثالثة والعشرين من العمر، عدا العاجز عن العمل بسبب العاهة المستديمة او المرض الذي يمنعه من كسب الرزق او مواصلة الدراسة ويعود العقار الى الدولة بعد زوال السبب وقد نص على ذلك قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٧٥٠ في ٢٩ / ١١ / ١٩٨٠)[1] بما يلي:-

«١ - تملك وبدون بدل دار او شقة سكنية لزوجة واولاد من استشهد من منتسبي القوات المسلحة او والدي الشهيد الاعزب في المحافظة التي يقع اختيارهم عليها شرط عدم امتلاك الشهيد داراً او شقة سكنية او حصوله على المنحة المقررة بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل (قانون تمليك العقار للعسكريين وعوائل شهداء الجيش.

٢ - تملك الدار او الشقة السكنية التي يمتلكها الشهيد قبل استشهاده باسم زوجته واولاده ويطفأ عنها القرض العقاري ان وجد.

٣ - لوالدي الشهيد او القاصرين الذين يعيلهم الشهيد قانوناً طلب تخصيص دار او شقة للسكن وبدون بدل ايجار طيلة

(١) نشر القرار في الوقائع العراقية العدد ٢٨٠٧ في ١٥ / ١٢ / ١٩٨٠.

حياة الابوين وعندً بلوغ القاصرين سن الثالثة والعشرين من العمر، عدا العاجز عن العمل بسبب العاهة المستديمة او المرض الذي يمنعه من كسب الرزق او مواصلة الدراسة ويعود العقار الى الدولة بعد زوال السبب.

٤ ـ يعفى المستفيد من هذا القرار من الرسوم والضرائب المترتبة على تسجيل الوحدة السكنية باسمه.

٥ ـ لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القرار.

٦ ـ ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسري احكامه على كل من استشهد اعتباراً من يوم ٤ / ٩ / ١٩٨٠».

ومما يجب ذكره في هذا الصدد ان الشقة او الدار تملك لهم في حالة تقديم عائلتهم لاكثر من شهيد واحد في معركة قادسية صدام، هذا مانص عليه قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٧٦٧ في ٣٠ / ١٢ / ١٩٨١ بما يلي[1]:ـ

«١ ـ تملك الدار او الشقة السكنية المنصوص عليها في الفقرة (٤) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٧٥٠) في ٢٩ / ١١ / ١٩٨٠ لوالدي الشهيد او القاصرين الذين يعيلهم الشهيد قانوناً وذلك بالنسبة للعائلة التي تقدم اكثر من شهيد واحد في معركة قادسية صدام.

٢ ـ لعائلة الشهيد التي تقدم اكثر من شهيد واحد ان تختار قطعة الارض الاكثر مساحة وفي المحافظة التي تختارها اذا كان احد شهدائها من الضباط. والعائلة التي تقدم اكثر من

(١) انظر الوقائع العراقية العدد ٢٨٦٦ في ١١ / ١ / ١٩٨٢.

شهيدين الاولوية في تملك دار للسكن في المحافظة التي تختارها عوضاً من قطعة الارض السكنية».

كما يملكون وبدون بدل قطعة ارض سكنية في حالة عدم توفر دار اوشقة سكنية، ويصرف لهم قرض المصرف العقاري استثناء من الشروط الخاصة بصرفه. هذا ماتضمنه قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩٦٥ في ١٤ / ١٢ / ١٩٨٦[1]، حيث نص.

«١ ـ تملك وبدون بدل قطعة ارض سكنية لوالدي الشهيد المنصوص عليهما في الفقرة (٤) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٧٥٠) الف وسبعمائة وخمسين في ٢٩ / ١١ / ١٩٨٠ التاسع والعشرين من تشرين الثاني عام الف وتسعمائة وثمانين في حالة عدم توفر دار او شقة سكنية تخصص لاسكانهما، شرط عدم امتلاك والدي الشهيد او احدهما داراً او شقة سكنية او قطعة ارض سكنية.

٢ ـ يصرف لوالدي الشهيد المشمولين بأحكام هذا القرار قرض المصرف العقاري استثناء من الشروط الخاصة بصرفه.

٣ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار، وتسري احكامه على حالات الاستشهاد السابقة لتاريخ نفاذه».

وتملك الدار او الشقة السكنية او قطعة الارض السكنية التي يمتلكها الشهيد قبل استشهاده باسم زوجته واولاده ويطفأ عنها القرض العقاري سواءً كان قد استلم قبل استشهاد الشهيد او بعد استشهاده وسواء تملكها الشهيد عن طريق الدولة او الجمعيات التعاونية او من اي مصدر آخر. وتملك قطعة الارض او الدار او الشقة السكنية باسم زوجة ووالدي الشهيد اذا لم يكن

---

(١) انظر الوقائع العراقية العدد ٣١٣٠ في ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٦، ص ٧٩٥.

للشهيد اولاد ويصرف لوالدي الشهيد مبلغ قدره خمسة آلاف دينار في حالة تنازلها لزوجة الشهيد عن حصتها في قطعة الارض او الدار او الشقة السكنية، ويصرف المبلغ ذاته لزوجة الشهيد في حالة تنازلها عن حقها لوالدي الشهيد. هذا مانصت قرارات مجلس قيادة الثورة التالية:-

فقد نص قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٠٠٧ في ٣١ / ٧ / ١٩٨١[1] على مايلي:-

«ثانياً - تلغى الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٧٥٠) في ٢٥ / ١١ / ١٩٨٠ ويحل محلها ما يأتي:-

٢ - أ - تملك الدار او الشقة السكنية، التي يمتلكها الشهيد قبل استشهاده بأسم زوجته واولاده. ويطفأ عنها القرض العقاري سواء كان قد استلم قبل استشهاد الشهيد او بعد استشهاده.

ب - تملك قطعة الارض او الدار او الشقة السكنية باسم زوجة ووالدي الشهيد من منتسبي القوات المسلحة، اذا لم يكن للشهيد اولاد.

جـ - يصرف لوالدي الشهيد مبلغ قدره خمسة آلاف دينار في حالة تنازلها لزوجة الشهيد عن حصتها في قطعة الارض او الدار او الشقة السكنية. ويصرف المبلغ ذاته لزوجة الشهيد في حالة تنازلها عن حصتها لوالدي الشهيد.

ثالثاً - يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ نفاذ القرارين المذكورين اعلاه ولايعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكامه».

---

(١) انظر الوقائع العراقية العدد ٢٨٤٥ في ١٧ / ٨ / ١٩٨١.

ونص قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩١٤ في ٢٧ / ١١ / ١٩٨٦ على مايلي :-

«١ - تسجل الدار او الشقة السكنية (التي تملكها الشهيد قبل استشهاده) باسم زوجته واولاده سواء كان الشهيد قد تملكها عن طريق الدولة او الجمعيات التعاونية او من اي مصدر آخر.

٢ - يعتبر هذا القرار مفسراً للفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٧٥٠) الف وسبعمائة وخمسين المؤرخ في ٢٩ / ١١ ١٩٨٠ التاسع والعشرين من تشرين الثاني عام الف وتسعمائة وثمانين.

٣ - لايعمل بأي قرار قضائي او اداري يتعارض مع احكام هذا القرار.

٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينفذ ابتداءً من تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المشار اليه في الفقرة (٢) اعلاه».

وكذلك نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٦٧ في ١٩ / ١٢ / ١٩٨٦[٢] على مايلي :-

«١ - تسجل قطعة الارض السكنية التي تملكها الشهيد قبل استشهاده باسم زوجته واولاده سواء كان الشهيد قد تملكها عن طريق الدولة او الجمعيات التعاونية او من اي مصدر آخر، فأن لم يكن للشهيد اولاد فتسجل باسم زوجته ووالديه.

(١) انظر الوقائع العراقية العدد ٣١٢٧ في ٨ / ١٢ / ١٩٨٦، ص ٧٦٢.

(٢) الوقائع العراقية العدد ٣١٣٠ في ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٦، ص ٧٩٥.

٢ ـ لايعمل بأي قرار قضائي او اداري يتعارض مع احكام هذا القرار».

كما انه يحق لزوجة الشهيد واولاده او والدي الشهيد الاعزب تملك قطعة ارض سكنية عند عدم توفر دار او شقة سكنية بشرط عدم تملك الشهيد داراً او شقة سكنية او عدم حصوله على قطعة ارض سكنية، وتسجل قطعة الارض ملكاً صرفاً باسم الزوجة والاولاد او باسم والدي الشهيد الاعزب، وتصرف لهم المنحة المقررة بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل اذا لم يكن الشهيد قد حصل عليها قبل استشهاده مضافا اليها مبلغ قدره عشرة الاف دينار ويصرف لهم القرض العقاري فورا استثناءً من الاجراءات الخاصة بصرفه. هذا ماتضمنه قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٦ في ١١/ ١ / ١٩٨١[١]. وفيما يلي نصه:ـ

«١ ـ يحق لزوجة الشهيد واولاده، او والدي الشهيد الاعزب، المشمولين بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٧٥٠) في ٢٩ / ١١ / ١٩٨٠ تملك قطعة ارض سكنية عند عدم توفر دار او شقة سكنية او في حالة عدم رغبتهم في تملك دار او شقة سكنية، شريطة عدم تملك الشهيد داراً او شقة سكنية او عدم حصوله على قطعة ارض سكنية وتسجل قطعة الارض ملكاً صرفاً باسم الزوجة والاولاد او باسم والدي الشهيد الاعزب. وتصرف لهم المنحة المقررة بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل (اذا لم يكن الشهيد قد حصل عليها قبل استشهاده) مضافاً اليها مبلغ قدره عشرة آلاف دينار ويصرف لهم القرض العقاري فوراً استثناءً من الاجراءات الخاصة بصرفه».

(١) نشر هذا القرار في الوقائع العراقية العدد ٢٨١٤ في ٢٦ / ١ / ١٩٨١.

كما تصرف المنحة والمبلغ الاضافي والقرض المنصوص عليه في القرار اعلاه الى زوجة الشهيد واولاده، او والدي الشهيد الاعزب، عند شرائهم داراً او شقة سكنية. هذا مانصت عليه الفقرة اولاً من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٠٠٧ في ٣١ / ١ / ١٩٨١ آنف الذكر.

ومما يذكر في هذا الصدد ان زوجة الشهيد واولاده ووالديه يحق لهم التمتع بما جاء بقرار مجلس قيادة الثورة (٣٦) اعلاه حتى وان كان الشهيد يمتلك قطعة ارض سكنية او داراً بشرط ان الحصول عليها قد تم عن غير طريق الدولة او الجمعيات التعاونية. هذا ما اوضحه قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥٢٩ في ١٢ / ١١ / ١٩٨١ والذي ينص على مايلي[1]:-

«١ - شمول عوائل العسكريين من شهداء قادسية صدام بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٢٧٥) في ٢٢ / ٩ / ١٩٨١».
وهذا القرار[2] ينص ما يأتي:-

«١ - يمنح العسكري قطعة الارض السكنية والمنحة المقررة بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالاضافة الى قرض المصرف العقاري حتى في حالة تملكه، هو او زوجته، داراً او قطعة ارض سكنية. شريطة ان تكون الدار او قطعة الارض

(١) انظر الوقائع العراقية العدد ٢٨٦٠ في ٣٠ / ١١ / ١٩٨١.
(٢) انظر الوقائع العراقية العدد ٢٨٥٢ في ٥ / ١٠ / ١٩٨١.

التي يملكها هو او زوجته، قد تم الحصول عليها عن غير طريق الدولة او الجمعيات التعاونية».

كما ان قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٩٧ في ١٠ / ٢ / ١٩٨٥[1] قد اوضح انه يجوز لعائلة الشهيد او الأسير او المفقود استبدال قطعة الأرض السكنية الممنوحة لهم في مسقط الرأس بقطعة اخرى في اية محافظة يختارها ماعدا بغداد والتأميم.

ولابد لنا ونحن في معرض الكلام عن قرارات مجلس قيادة الثورة المتعلقة بالشهيد من ناحية منح عائلته المنحة وسلفة العقاري والدار والشقة والارض السكنية، ان نشير الى قرارات مجلس قيادة الثورة التالية :-

١ - قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٥٠) في ١ / ٣ / ١٩٨١[2]، الذي ينص على مايلي:

«١ - شمول عوائل الشهداء من مقاتلي الجيش الشعبي، ممن يستشهدون في جبهات القتال مع العدو الفارسي خارج الحدود الاقليمية للقطر، بأحكام قراري مجلس قيادة الثورة المرقمين (١٧٥٠) و٣٦ في ٢٩ / ١١ / ١٩٨٠ و١١ / ١ / ١٩٨١.

٢ - تستخدم عائلة الشهيد المشمولة بأحكام هذا القرار المنحة المقررة للمتطوع بموجب احكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

---

(١) انظر الوقائع العراقية العدد ٣٠٣٤ في ٢٥ / ٢ / ١٩٨٥، ص ١٠٤.

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٨٢٠ في ٩ / ٧ / ١٩٨١.

٣ ـ ينفذ هذا القـرار من تاريـخ نشره في الجـريدة الـرسمية، وتسـري احكامـه على من استشهـد اعتبـاراً من ٤ ـ ٩ ـ ١٩٨٠».

٢ ـ قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٤٠) في ٣١ / ١ / ١٩٨٣[1] الذي ينص:ـ

«١ ـ تمليـك عوائـل الشهداء من مقـاتـلي الجيش الشعبي ممن يستشهدون في جبهات القتال مع العدو الفارسي داخل الحدود الاقليمية للقطر قطعة ارض سكنية وتصرف لهم المنحة المقررة للمتـطوع بموجب القـانون رقم ٤٣ لسنـة ١٩٧٩ والمبلغ المنصوص عليه بقرار مجلس قيادة الثـورة المرقم (٣٦) في ١١ / ١ / ١٩٨١.

٢ ـ وتسري احكامه على من استشهد قبل تاريخ نفـاذه ممن لم يستنفذ عيالـه من احكام قـرار مجلس قيادة الثـورة المرقم (٢٥٠) في ١ / ٣ / ١٩٨١».

٣ ـ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٢٢ في ١٧ / ٣ / ١٩٨١[2] الذي ينص على مايلي:ـ

«١ ـ شمول عوائل الشهداء من منتسبي قوى الامن الداخـلي الذين يستشهدون في جبهات القتال مع العدو الفارسي خارج الحدود الاقليمية للقطر، بـأحكام قـراري مجلس قيادة الثورة المرقمين ١٧٥٠ و٣٦ في ٢٩ / ١١ / ١٩٨٠ و ١١ / ١ / ١٩٨١.

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٩٢٦ في ٢١ / ٢ / ١٩٨٣.
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٨٢٤ في ٦ / ٤ / ١٩٨١.

٢ ـ تستحق عائلة الشهيد المشمولة بأحكام هذا القرار المنحة المقررة بموجب احكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

٣ ـ . . . وتسري احكامه على من استشهد اعتباراً من ٤ / ٩ / ١٩٨٠».

٤ ـ والقرار المرقم ٧٤٢ في ٧ / ٦ / ١٩٨١[1] الذي ينص على مايلي :ـ

«١ ـ شمول عوائل الشهداء من منتسبي رئاسة المخابرات العامة، ممن يستشهدون في جبهات القتال ضد العدو الفارسي خارج الحدود الاقليمية للقطر بأحكام قراري مجلس قيادة الثورة المرقمين (١٧٥٠) و(٣٦) في ٢٩ ـ ١١ ـ ١٩٨٠ و ١١ ـ ١ ـ ١٩٨١ .

٢ ـ تستحق عائلة الشهيد المشمولة بأحكام هذا القرار المنحة المقررة بموجب احكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

٣ ـ . . . . . . وتسري احكامه على من استشهد اعتبار ٤ ـ ٩ ـ ١٩٨٠».

٥ ـ والقرار المرقم ٣٦٤ في ٩ / ٣ / ١٩٨٢[2] والذي ينص على ما يأتي :ـ

« تسري على الشهداء والجرحى والمفقودين من منتسبي الوية المهمات الخاصة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها امثالهم من منتسبي القوات المسلحة» .

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨٣٥ في ٢٢ / ٦ / ١٩٨١ .
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٨٧٧ في ٢٩/ ٣ / ١٩٨٢ .

٦ - والقرار المرقم (١٣٧٧) في ١٤ / ١٢ / ١٩٨٣[١] الـذي ينص على مايلي :-

«١ - شمول عوائل الشهداء من متطوعي الجيش الشعبي من نـواب الضبـاط وضبـاط الصف والجنـود ممن يستشهدون في جبهات القتال مع العـدو الفارسي، بالامتيازات المقررة لامثالهم من عوائل الشهداء من مقاتلي الجيش الشعبي.

٢ -.... وتسري احكامه على من استشهد اعتباراً من ٤ / ٩ / ١٩٨٠».

٧ - والقرار المرقم (٦٤٤) في ١٧ / ٥ / ١٩٨١[٢] والذي قرر شمول الشهداء من الجنود المكلفين بالمنحة المقررة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

الاعفاء من رسوم البناء وضريبة التركات :-

تعفى عائلة الشهيد التي تروم بناء دار السكن من رسم البناء المنصـوص عليه في القسم الاول من جـدول الرسـوم الملحق بقانون واردات البلديات رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٣ المعدل. وهذا مانص عليه قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٤٢) في ٢٦ / ٢ / ١٩٨١[٣] :-

«١ - تعفى عائلة الشهيد التي تروم بناء دار سكن على قطعة الارض المخصصة لها او المخصصة للشهيد قبل استشهاده، من

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٩٧٤ في ٢ / ١ / ١٩٨٤، ص ٤.
(٢) الوقائع العراقية العدد ٣٠٠٧ في ٢٠ / ٨ / ١٩٨٤، ص ٥٥٠.
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٨٢١ في ١٦ / ٣ / ١٩٨١.

رسم البناء المنصوص عليه في القسم الاول من جدول الرسوم الملحق بقانون واردات البلديات رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٣ المعدل» .

وتعفى معاملات التنازل من ضريبة الدخل ومن رسوم التسجيل العقاري قبل تاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٨١ وبعده بالنسبة لذوي الشهداء فيما يتعلق بالشقة السكنية او قطعة الارض السكنية المخصصة لهم . هذا ما اشار اليه قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٧٧٢ في ٣٠ / ١٢ / ١٩٨١[١] ولاتعاد الضرائب او الرسوم المستوفاة قبل هذا التاريخ .

وتعفى تركة الشهيد من ضريبة التركات المفروضة بموجب قانون ضريبة التركات المرقم ٧ لسنة ١٩٦٦ المعدل[٢] .

ويحق لعيال الشهيد طلب تمليك قطعة ارض سكنية بدون بدل ، من الاراضي المملوكة للدولة ملكاً صرفاً والتي يختارونها في القرى والارياف (خارج حدود امانة العاصمة والبلديات) هذا مانص عليه قرارا مجلس قيادة الثورة المرقمان ١٦٩ في ٣٠ / ١ / ١٩٨٢[٣] والقرار المرقم ٦٠٧ في ١١ / ٥ / ١٩٨١[٤] .

---

(١) انظر الوقائع العراقية العدد ٢٨٦٦ في ١١ / ١ / ١٩٨٢ .

(٢) انظر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٨٨٢) في ١٨ / ١٢ / ١٩٨٠ ، الوقائع العراقية ٢٨١١ في ١٢ / ١ / ١٩٨١ ، ص ٣٢ .

(٣) الوقائع العراقية ، العدد ٢٨٧١ في ١٥ / ٢ / ١٩٨١ .

(٤) الوقائع العراقية ، العدد ٢٨٣١ في ٢٥ / ٥ / ١٩٨١ .

صرف السلف :ـ

وتصرف سلفة الزواج والسلف الاخرى والتي تقرر صرفها الى الشهيد قبل استشهاده لورثته من بعده، وتخضع هذه الديون لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٥٩٨) في ١٢ / ١٢ / ١٩٧٨ والقاضي بشطب جميع الديون الحكومية وفوائدها المتحققة بذمة الشهيد، اعتباراً من يوم استشهاده. وقد نص على ماتقدم القرار التالي رقم (٧٨٨) في ١٤ / ٦ / ١٩٨١[1] :ـ

«١ ـ تصرف سلفة الزواج التي كان قد تقرر صرفها للشهيد قبل استشهاده لورثته من بعده، وتخضع هذه الديون لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٥٩٨) في ١٢ / ١٢ / ١٩٧٨.

٢ ـ يشمل هذا القرار جميع السلف التي لم يتم صرفها للشهداء بسبب استشهادهم في ساحات القتال ضد العدو الفارسي.

٣ ـ لايعمل بأي نص قانوني يتعارض واحكام هذا القرار».

والقرار (١٥٩٨) ينص على مايلي[2] :ـ

«١ ـ تشطب جميع الديون الحكومية وفوائدها المتحققة بذمة الشهيد، اعتباراً من يوم استشهاده

٢ ـ لاتسترد المبالغ المستحصلة، قبل صدور هذا القرار

٣ ـ لايعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القرار».

---

(١) الوقائع العراقية، العدد ٢٨٣٦ في ٢٩ / ٦ / ١٩٨١.

(٢) هذا القرار منشور في الوقائع العراقية، العدد، ٢٦٨٩ في ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٨، ص ١٥٤٢.

كما نص القرار رقم (١٥٠٤) في ١٠ / ١١ / ١٩٨١ على مايلي :ـ

«١ ـ شمول الشهداء من مقاتلي الجيش الشعبي بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٨٨ في ١٤ / ٦ / ١٩٨١ «المار ذكره».

٢ ـ وتسري احكامه على الشهداء من منتسبي قوى الامن الداخلي».

منح سيارة لورثة الشهداء :ـ

تسجل السيارة المجهزة لعائلة الشهيد العسكري باسم ورثته الشرعيين وتعفى من الرسوم الكمركية ويحدد لها سعرها على اساس الكلفة واصلة مستودعات المنشأة العامة لتجارة السيارات مضافاً اليها نسبة ١٥ ٪ من سعر الكلفة لتغطية النفقات الادارية والمصروفات الاخرى. واذا لم يرغب ورثة الشهيد العسكري بالحصول على السيارة فيمنحون بدلاً عنها مبلغاً قدره خمسة آلاف دينار يوزع عليهم حسب استحقاقهم من التركة وفقاً للفرائض الشرعية. وقد نص على ماتقدم قراران من مجلس قيادة الثورة الاول هو المرقم ٢٤٠ في ٢٦ / ٢ / ١٩٨١[1] الذي ينص على مايلي :ـ

«اولاً ـ تعفى السيارات الصالون المخصصة للعسكريين، من الضباط والمتطوعين (بمن فيهم حرس الحدود) من الرسوم الكمركية.

---

(١) انظر الوقائع العراقية، العدد ٢٨٢١ في ١٦ / ٣ / ١٩٨١.

ثانياً ـ يحدد سعر بيع السيارة المشمولة بهذا القرار على اساس الكلفة واصلة مستودعات المنشأة العامة لتجارة السيارات مضافاً اليهـا نسبة ١٥ ٪ من سعـر الكلفة لتغـطية النفقـات الادارية والمصروفات الاخرى التي تتحملها المنشأة.

ثالثاً ـ تسري احكام هذا القرار على السيارات المجهزة او التي تجهز الى :ـ

١ ـ زوجة الشهيد واولاده او والدي الشهيد الاعزب اعتباراً من ٤ / ٩ / ١٩٨٠». وقد نص القرار الثاني المرقم (١٤٠٨) في ١٤ / ١١ / ١٩٨٢ على مايلي[١] :

«١ ـ تسجل السيارة المجهزة لعائلة الشهيـد العسكري بـاسم ورثته الشرعيين حسب نصيب كل منهم من التركة وفقاً للفرائض الشرعية.

٢ ـ اذا لم يرغب ورثة الشهيد العسكري بالحصول على السيارة فيمنحون بدلاً عنها مبلغاً قدره خمسة آلاف دينار يوزع بينهم حسب استحقاقهم من التركة وفقاً للفرائض الشرعية».

ومما يجب ذكره هنا، انه اذا كان الشهيد متزوجاً بأكثر من زوجة، فتتمتع كل واحدة من زوجاته التي لها ولد او اكثر بنفس الحقوق والامتيازات المقررة للزوجة الواحدة بموجب القوانـين والقرارات النافـذة، ويتمتع اولاد الشهيـد من زوجاتـه كافـة بالحقوق والامتيازات المقررة لهم قانوناً بصرف النظر عن تعدد الزوجات. ومما يجب ذكره ايضاً ان الزوجة تحتفظ بحقوقها كاملة عند زواجها مرة ثانية بعد استشهاد زوجها الاول. هذا ما نصت عليه قرارات مجلس قيادة الثورة التالية :ـ

(١) نشر القرار في الوقائع العراقية، العدد ٢٩١٤ في ٦ / ١٢ / ١٩٨٢.

حيث نص قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٥٥٨ في ٣ / ٥ / ٩٨١ [1] على مايلي

«١ ـ اذا كان الشهيد متزوجا بأكثر من زوجة فتتمتع كل واحدة من زوجـاته بنفس الحقـوق والامتيازات المقـررة للزوجة الواحدة بموجب القوانين النافذة.

٢ ـ . . . وتسري احكامه على حالات الاستشهاد السابقة لتاريخ نفاذه واعتباراً من ٤ / ٩ / ١٩٨٠».

ونص القرار المرقم ٨٩٦ في ٨ / ٨ / ١٩٨٤[2] على مايلي :

«اذا كان الشهيد متزوجاً بأكثر من زوجة، فتتمتع كل واحدة من زوجاته المدخول بها التي لديهـا ولد واحـد فأكـثر، بنفس الحقوق والامتيازات المقررة لزوجـة الشهيد الـواحدة بمـوجب القوانين والقرارات النافذة، ويتمتع اولاد الشهيد من زوجاته كافة، بالحقوق والامتيازات المقررة لهم قانوناً بصرف النظر عن تعـدد الـزوجـات». ونص القـرار المـرقم ٨٧٣ في ٥ / ٧ / ١٩٨٢[3] على مايلي :ـ

«١ ـ يتمتـع اولاد الشهيد من زوجتـه المطلقـة او المتوفـاة قبل استشهاده، بالحقوق المنصوص عليها من قرار مجلس قيادة الثـورة المـرقم (٣٦) في ١١ / ١ / ١٩٨١ عـلى وجـه الاستقلال، في حالة وجود زوجة للشهيد واولاد من تلك الزوجة، مع عدم الاخلال بالحقوق المقررة لزوجة الشهيد واولادها بموجب القرار المذكور.

(١) انظر الوقائع العراقية العدد ٢٨٣٠ في ١٨ / ٥ / ١٩٨١.
(٢) الوقائع العراقية العدد ٣٠٠٧ في ٢٠ / ٨ / ١٩٨٤، ص ٥٥١.
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٨٩٣ في ١٩ / ٧ / ١٩٨٢.

٢ - . . . . . . وتسري احكامه على حالات الاستشهاد السابقة لتاريخ نفاذه واعتباراً من ٤ / ٩ / ١٩٨٠».

ونص القرار المرقم ١١٧٠ في ٢ / ٩ / ١٩٨١[١] على مايلي :

«تحتفظ زوجة الشهيد بجميع الحقوق والامتيازات المقررة لها بمقتضى القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة عند زواجها وتعاد اليها جميع الحقوق والامتيازات التي حجبت عنها بسبب زواجها».

تكريم ذوي الشهداء العلمي :-

اما فيما يتعلق بتكريم ذوي الشهيد العلمي ، فيتمثل في قبول اولاد الشهيد المستمرين بالدراسة في الكليات والمعاهد العالية واخوته الذين يعيلهم شرعاً في الاقسام الداخلية للجامعات ومؤسسة المعاهد الفنية استثناءً من شروط القبول ويكون اسكانهم واطعامهم على نفقة الدولة وتضاف خمس درجات فوق معدلات النجاح لاخوة الشهداء واخواتهم من خريجي وخريجات الدراسة الاعدادية والمتوسطة لغرض القبول في الكليات والمعاهد العالية في القطر ومعاهد اعداد المعلمين. والسماح لاولاد واشقاء وازواج الشهداء في معركتنا القومية ضد العدو الايراني بالدوام في مدارسهم وكلياتهم سنة ثالثة في حالة رسوبهم سنتين متتاليتين في صف واحد.

---

(٤) انظر الوقائع العراقية العدد ٢٨٤٩ في ١٤ / ٩ / ١٩٨١.

هذا مانصت عليه القرارات التالية :ـ
القرار رقم ٧٦٦ في ٩ / ٦ / ١٩٨١[١] حيث نص :ـ
«١ـ يقبل اولاد الشهيد المستمرون بالدراسة في الكليات والمعاهد العالية واخوته الذين يعيلهم شرعاً، في الاقسام الداخلية للجامعات ومؤسسة المعاهد الفنية استثناءً من شروط القبول، ويكون اسكانهم واطعامهم على نفقة الدولة».
ونص القرار المرقم (١٢٢٥) في ١٠ / ٩ / ١٩٨١[٢] على مايلي :ـ
«١ ـ تضاف الى اخوة الشهداء واخواتهم من خريجي وخريجات الدراسة الاعدادية خمس درجات فوق معدلات النجاح لكل منهم لغرض القبول في الكليات والمعاهد العالية في القطر». ونص القرار المرقم (١١٦٠) في ١٦ / ١٠ / ١٩٨٤[٣] على مايلي :ـ
«١ ـ تسري احكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٢٢٥) في ١٠ / ٩ / ١٩٨١ على اخوة الشهداء واخواتهم من خريجي الدراسة المتوسطة لغرض القبول في معاهد اعداد المعلمين». ونص القرار المرقم (١٣٨٢) في ٤ / ١١ / ١٩٨٢[٤]، على مايلي :ـ
«١ ـ «يسمح لأولاد واشقاء الشهداء والاسرى والمفقودين في معركتنا القومية ضد العدو الفارسي بالدوام في

(١) نشر القرار في الوقائع العراقية العدد ٢٨٣٦ في ٢٩ / ٦ / ١٩٨١.
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٨٥١ في ٢٨ / ٩ / ١٩٨١.
(٣) الوقائع العراقية العدد ٣٠١٧ في ٢٩ / ١٠ / ١٩٨٤.
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٩١٣ في ٢٩ / ١١ / ١٩٨٢.

مدارسهم ومعاهدهم وكلياتهم سنة ثالثة في حالة رسوبهم سنتين متتاليتين في صف واحد.

٢ ـ يعمل بهذا القرار من ٤ / ٩ / ١٩٨٠ . . .».

ونص القرار المرقم (١٠٨١) في ٢ / ١٠ / ١٩٨٣ على مايلي :-

«شمول زوجات الشهداء والاسرى والمفقودين بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٣٨٢ في ٤ / ١١ / ١٩٨٢ اذا كانت احدى سنوات رسوبهم بعد استشهاد او فقد او اسر ازواجهن». ونص القرار المرقم (٢٩) في ٩ / ١ / ١٩٨٣[1] على مايلي :-

«تسري احكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٣٨٢ في ٤ / ١١ / ١٩٨٢ على الراسبين من اولاد واشقاء الشهداء والاسرى والمفقودين سواء تم التحاقهم بالخدمة العسكرية او لم يلتحقوا بها. ويسرح من الخدمة العسكرية من التحق بها من المشمولين بأحكام القرار المذكور».

كما قرر مجلس قيادة الثورة قبول اولاد وزوجات الشهداء في الكليات والمعاهد في القطر استثناءً من شروط المعدل والعمر وخلال مدة سنتين دراسيتين فقط من تاريخ الاستشهاد. هذا مانص عليه قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٥٥١) في ٩/ ١٢ / ١٩٨٢[2] بما يلي :-

«اولاً ـ يعدل نص الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٩٢ في ١٦ / ٩ / ١٩٧٨ ويقرأ على الوجه الاتي :

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٩٢٢ في ٣١ / ١ / ١٩٨٣.

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٩١٨ في ٣ / ١ / ١٩٨٣.

١ ـ يقبـل اولاد وزوجـات الشهـداء والمفقـودين في الكليـات والمعاهد في القطر استثناءً من شرط المعدل والعمر».

والقرار المرقم (٨٦٦) في ١٣ / ٨ / ١٩٨٣[1] الذي نص على مايلي :-

«١ ـ يتمتع اولاد وزوجات الشهداء والمفقودين بامتياز القبول في الكليات والمعاهد المنصوص عليه بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٥٥١) في ٩ / ١٢ / ١٩٨٢ خلال مدة سنتين دراسيتين فقط من تاريخ الاستشهاد او الفقدان.

٢ ـ تضاف لمن لم يتمتع بالامتياز الوارد في الفقرة (١) اعلاه من اولاد وزوجات الشهداء والمفقودين خمس درجات فوق معدلات النجـاح للدراسـة الاعـدادية لغـرض القبـول في الكليــات والمعاهد».

حقوق وامتيازات اخرى :-

يحق لزوجة الشهيد وعلى وجه الاستعجال طلب تخلية الدار التي تملكها او يملكها الشهيد اذا كانت مؤجرة الى الغير وكانت عائلة الشهيد بحاجة الى سكناها، وتنظر المحكمة فيها على وجه الاستعجـال على ان تحسم خـلال مدة ثـلاثة اشهـر وقرارهـا بالتخلية قطعي ولايقبل اي طريق من طرق الطعن القانونية.

هذا مانص عليه قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٥) في ١٠ / ١ / ١٩٨٧[1] :-

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٩٥٦ في ٢٩ / ٨ / ١٩٨٣.

(٢) الوقائع العراقية العدد ٣١٣٤ في ٢٦ / ١ / ١٩٨٧.

«١ ـ لزوجة الشهيد طلب تخلية الدار التي تملكها او التي يملكها الشهيد اذا كانت مؤجرة الى الغير وكانت عائلة الشهيد بحاجة الى سكنى تلك الدار ولم تكن للشهيد او لزوجته دار اخرى صالحة للسكن في محل سكنها الاعتيادي .

٢ ـ تنظر المحكمة في دعوى التخلية على وجه الاستعجال على ان يتم حسمها خلال مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ اقامة الدعوى ويعتبر القرار الصادر بالتخلية قطعياً ولا يقبل اي طريق من طرق الطعن القانونية .

٣ ـ تقوم دائرة التنفيذ المختصة بتنفيذ حكم التخلية فوراً، ولا تخضع اجراءات التخلية لطرق الطعن المنصوص عليها في قانون التنفيذ .

٤ ـ . . . وتسري احكامه على دعاوي التخلية المشمولة بأحكام هذا القرار التي لم يصدر بها حكم بات وعلى احكام التخلية التي مازالت في مرحلة التنفيذ» .

كما تستثنى من احكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٢٣) في ١٣ / ١١ / ١٩٨٣ والذي ينص على مايلي :ـ

«١ ـ يلتزم اصحاب العرصات الواقعة داخل حدود المدن بتسييجها بمواد البناء الملائمة وبما ينسجم مع المناطق السكنية المحيطة بها على ان يتم ذلك خلال مدة اقصاها سنتان من تاريخ نفاذ هذا القرار وبخلاف ذلك تصادر العرصة» .

تستثنى من احكام هذا القرار العرصات العائدة لورثة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشهداء والاسرى والمفقودين، حيث نص على ذلك قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٧٤٧) في ١٥ / ٩ / ١٩٨٦[1] بقوله:ـ

«١ ـ تستثنى من احكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٢٢٣) الف ومائتين وثلاثة وعشرين المؤرخ في ١٣ / ١١ / ١٩٨٣ الثالث عشر من تشرين الثاني عام الف وتسعمائة وثلاثة وثمانين العرصات العائدة لورثة الشهداء والعرصات العائدة للاسرى والمفقودين.

٢ ـ يعمل بهذا القرار ابتداءً من ٢٨ / ١١ / ١٩٨٥ ولمدة ثلاث سنوات، ويعاد تسجيل العرصات المصادرة بأسماء مالكيها المشمولين بأحكام هذا القرار.

كما تشكل لجنة في كل محافظة برئاسة معاون المحافظ تتولى اطفاء حق التصرف في الاراضي المملوكة التي يتقرر توزيعها على ذوي الشهداء تسهيلاً لايجاد القطع السكنية لانشاء الدور عليها الخاصة بذوي الشهداء. وقد تضمن ذلك قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٣٠١) في ٢٩ / ٩ / ١٩٨١[2]، حيث نص على مايلي:ـ

«ثانيا ـ تتولى اللجنة المشكلة بموجب البند (أولا) من هذا القرار اطفاء حق التصرف في الاراضي المملوكة للدولة التي يتقرر توزيعها على ذوي الشهداء العسكريين والعسكريين الموجودين في الخدمة الذين ترشحهم وزارة الدفاع، باستثناء الاراضي الواقعة ضمن حدود امانة العاصمة، وتعويض اصحاب الحقوق التصرفية والمنشآت والمغروسات والمزروعات وفق قواعد التقدير

(١) الوقائع العراقية العدد ٣١١٧ في ٢٩ / ٩ / ١٩٨٦.

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٨٥٣ في ١٢ / ١٠ / ١٩٨١.

والتعويض المنصوص عليها في قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ ، ويكون قرار اللجنة بهذا الشأن قطعياً .
ثالثاً ـ تمتنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القرار.
رابعا ـ لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القرار» .

انتقال حقوق الشهيد :ـ

تنتقل حقوق الشهيد والتزاماته في الارض الزراعية المملوكة ، للدولة والمستأجرة من قبله او المعطاة بموجب عقد استصلاح الى اكبر ابنائه او الى زوجته (عند عدم وجود ابناء له) او الى والد الشهيد الاعزب بشرط عدم وجود ارض زراعية مملوكة او مستأجرة من قبلهم . هذا مانص عليه قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٤٨ في ٦ / ٦ / ١٩٨٢[١] :ـ
«تنتقل حقوق الشهيد والتزاماته في الارض الزراعية المملوكة للدولة المستأجرة من قبله او المعطاة له بموجب عقد استصلاح الى اكبر ابنائه او الى زوجته (عند عدم وجود ابناء له) او الى والد الشهيد الاعزب بشرط ان لايكون لاي من هؤلاء قطعة ارض زراعية اخرى مملوكة او مستأجرة» .
كما يحق لعيال (خلف الشهيد الزوجة والاولاد) الجمع بين استحقاقهم من الراتب التقاعدي عن الشهيد وبين الراتب عن الوظيفة التي يمارسونها او اجر العمل الذي يزاولونه . كما يحق لهم كذلك الجمع بين الحصة من الراتب التقاعدي عن الشهيد وبين

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨٨٩ في ٢١ / ٦ / ١٩٨٢ .

الحصة التقاعدية التي يتناولونها من اي معيل آخر اذا لم يكونوا من الموظفين. هذا مانص عليه قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٩٢٧في ١٧ / ١٢ / ١٩٨٠[1]:-

«اولاً ـ لعيال (خلف) الشهيد الجمع بين:

١ ـ استحقاقهم من الراتب التقاعدي عن الشهيد وبين راتب الوظيفة او اجر العمل.

٢ ـ الحصة من الراتب التقاعدي التي يحق لهم تناولها من اي معيل آخر والحصة التقاعدية التي يحق لهم تناولها من الشهيد.

ومما يجب ذكره هنا هو ان الفقرة ثانيا من هذا القرار المضافة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٧٦٧في ٣٠ / ١٢ / ١٩٨١[2] تنص على مايلي:-

«١ ـ اذا استحق خلف الشهيد راتباً تقاعدياً عن اكثر من شهيد واحد فيحق لهم اختيار الراتب التقاعدي الاعلى مضافاً اليه زيادة بنسبة ٢٠ ٪ (عشرين بالمائة).

٢ ـ اذا استحق خلف الشهيد راتباً تقاعدياً عن اكثر من شهيدين فيحق لهم الجمع بين الراتبين التقاعديين الاعليين».

أما بشأن خلف الشهيد من غير الاولاد والزوجة من الفئة الاولى فأنهم يستحقون حصة تقاعدية عن الشهيد عند مشاركتهم زوجة واولاد الشهيد مجتمعين او الاولاد فقط تساوي الفرق بين راتبه او تقاعده او مورده الخاص وبين الحصة التقاعدية. ويؤول الفائض الى الزوجة والاولاد مجتمعين او الى

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨١٣ في ١٩ / ١ / ١٩٨١.

(٢) المشار اليه سابقاً والمنشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٨٦٦ في ١١ / ١ / ١٩٨٢.

الاولاد عند عدم وجود الزوجة، اما اذا كان راتبه او تقاعده او مورده الخاص يعادل او يزيد على الحصة فتؤول الحصة جميعها الى الزوجة والاولاد مجتمعين او الى الاولاد عند عدم وجود الزوجة. هذا مانص عليه قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٨٠ في ٢٨ / ٣ / ١٩٨٤[1]:-

«١ - يستحق خلف الشهيد من الفئة الاولى، من غير الزوجة والاولاد، حصة تقاعدية عن الشهيد عند مشاركته زوجة الشهيد واولاده مجتمعين او اولاده فقط، تساوي الفرق بين راتبه او تقاعده او مورده الخاص وبين الحصة التقاعدية. ويؤول الفائض من ذلك الى الزوجة والاولاد مجتمعين او الاولاد عند عدم وجود الزوجة. اما اذا كان راتبه او تقاعده او مورده الخاص يعادل او يزيد على الحصة فتؤول الحصة جميعها الى الزوجة والاولاد مجتمعين او الى الاولاد عند عدم وجود الزوجة.

٢ - تطبق احكام وشروط الاعالة القانونية على مستحقي الفئة الثانية من خلف الشهيد.

٣ - توزع مكافأة الخدمة ومكافأة الاستشهاد على مستحقي الحصة التقاعدية عن الشهيد وفقاً لاحكام هذا القرار.

٤ - يعاد توزيع الحصص التقاعدية بالنسبة لخلف الشهيد المشمولين بأحكام هذا القرار، ولايسترد منهم ماقبضوه قبل تاريخ نفاذه.

٥ - تسري احكام هذا القرار على خلف الشهيد العسكري واي شهيد آخر تقرر او يتقرر شموله بأحكام الاستشهاد المنصوص

(١) انظر الوقائع العدد ٢٩٨٩ في ١٦ / ٤ / ١٩٨٤، ص ٣٠١.

عليها في قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ المعدل.

٦ - . . . . . ينفذ اعتباراً من ١ / ٤ / ١٩٨٤ ولايعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكامه».

وتنتقل حقوق وامتيازات عوائل الشهداء المقررة بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة السالفة الذكر الى من كان يعيلهم الشهيد الاعزب من الاخوة والاخوات وتنتقل هذه الحقوق ايضا لهم اذا توفي والدهم بعد الاستشهاد وقبل تمتع الوالدين بتلك الحقوق والامتيازات وفقاً لشروط معينة، فيشترط لاعتبار الاخ مستحقاً لهذه الحقوق والامتيازات ان يكون قاصراً او حتى يبلغ من العمر الثانية والعشرين اذا كان مستمراً على الدراسة الثانوية وحتى الخامسة والعشرين من العمر اذا كان مستمراً في دراسته الجامعية. ويشترط في الاخت ان تكون دون سن الخامسة والعشرين من العمر وان لاتكون متزوجة. هذا ما اوضحه القراران الاول هو المرقم (٨٩٥) في ٨ / ٨ / ١٩٨٤[1] والذي ينص :-

«اولاً - تعدل الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٧٢٢) في ٣١ / ٥ / ١٩٨١ وتقرأ على الوجه الآتي :-

١ أ - تنتقل الحقوق والامتيازات الممنوحة لعوائل الشهداء من منتسبي القوات المسلحة ممن استشهد في او بعد ٤ / ٩ / ١٩٨٠، المنصوص عليها في القوانين والقرارات النافذة، الى من كان يعيلهم الشهيد الاعزب من الاخوة

(١) الوقائع العراقية- العدد ٣٠٠٧ في ٢٠ / ٨ / ١٩٨٤، ص٥٥٠.

والاخـوات. وتنتقل هـذه الحقـوق والامتيـازات اليهم كذلك اذا توفي والدهم بعد استشهاد الشهيد وقبل تمتع الوالدين بتلك الحقوق والامتيازات.

ب ـ يشترط لاعتبار الاخ مستحقاً وفقاً لاحكام هذا القرار ان يكون قاصـراً او حتى يبلغ الثانيـة والعشرين من العمـر ومستمراً في دراسته الثانوية وحتى يبلغ الخامسة والعشرين من العمر ومستمراً في دراسته الجامعية.

جـ ـ ويشترط لاعتبار الاخت مستحقة ان تكون دون الخامسة والعشرين من العمر وان لاتكون متزوجة.

والثاني هو قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٧٢٢) في ٣١ / ٥ / ١٩٨١[1] وينص على مايلي :ـ

«١ ـ تنتقل الحقوق والامتيازات الممنوحة لعوائل الشهداء من منتسبي القوات المسلحة ممن استشهد في او بعد ٤ / ٩ / ١٩٨٠ (المنصوص عليها في قرارات مجلس قيادة الثورة المرقمة (١٧٥٠) لسنة (١٩٨٠) و ٣٦ و ٢٤٠ و ٢٥٧ لسنة ١٩٨١ الى من كان يعيلهم الشهيد الاعزب من اخوة واخوات ممن توفي والدهم قبل استشهاده. وتنتقل هذه الحقوق والامتيازات ايضا الى الاخوة والاخوات المذكورين الذين توفي والدهم بعد استشهاد الشهيد وقبل تمتع الوالدين بتلك الحقوق والامتيازات».

كما خصص القانون راتباً تقاعدياً لعيال كـل من يقتل من جراء الحرب التي يشنها النظام الايراني الباغي بما يعادل الحد الادنى للراتب التقاعدي المحدد بالقوانين المعنية (قانون التقاعد

(١) انظر الوقائع العراقية العدد ٢٨٣٤ في ١٥ / ٦ / ١٩٨١.

والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل) اذا لم يكن من منتسبي الدولة غير المستحق لحقوق تقاعدية. هذا ما اوضحه قرار مجلس قيادة القورة المرقم ٤٧٨ في ٢١ / ٤ / ١٩٨١[1] بنصه على مايلي :-

«١ - يخصص راتب تقاعدي الى عيال المواطن العراقي من غير منتسبي الدولة غير المستحق لحقوق تقاعدية الذي يقتل او الذي يصاب بعجز دائمي من جراء الحرب التي شنها النظام الفارسي على الجمهورية العراقية منذ ٤ / ٩ / ١٩٨٠ بما يعادل الحد الادنى للراتب التقاعدي المحدد بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل».

كذلك تقرر شمول منتسبي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص المساهمين مع القوات المسلحة في العمليات العسكرية بأحكام الباب الرابع من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ المعدل. علماً ان هذا الباب من هذا القانون يتضمن الاحكام الخاصة بتكريم التضحية والفداء والاستشهاد وقد نص على ماتقدم قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٥٦٤ في ٩ / ١٠ / ١٩٨٠[2] بما يلي :

«١ - شمول منتسبي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والمواطنين المساهمين مع قواتنا المسلحة في العمليات العسكرية ضد العدو الفارسي، بأحكام الباب الرابع

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨٢٨ في ٤ / ٥ / ١٩٨١.

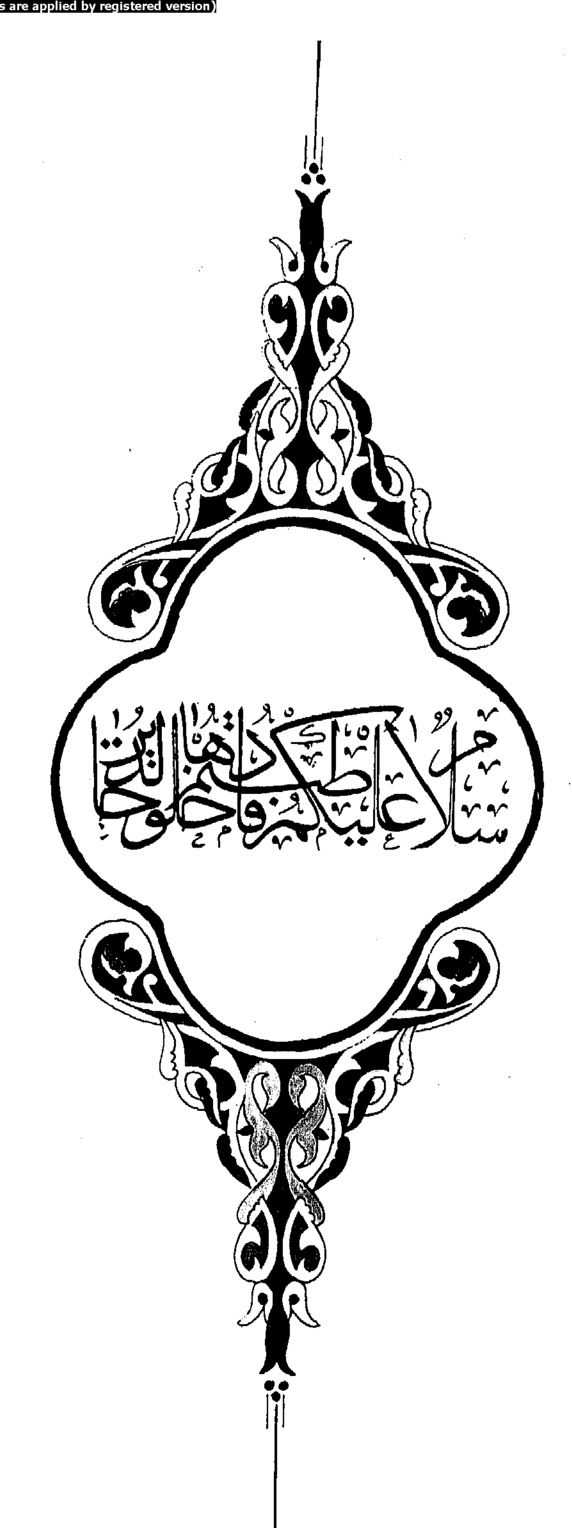
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٨٠٠ في ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٠.

(تكريم التضحية والفداء والاستشهاد) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ المعدل».

ومما يجب ذكره هنا ان قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ المعدل، قد تناول الاحكام الخاصة بتكريم التضحية والفداء والاستشهاد في الباب الرابع منه، وقد كان تكريم الاستشهاد سمة بارزة ومميزة لهذا القانون فقد عني بهذا التكريم وبالشكل الذي ينسجم ويتلاءم مع مستوى عطاء وفداء من يستشهد في سوح القتال.

وهكذا نلاحظ ان الشهيد قد حظي بأحترام وحب العراقيين جميعاً، وقد اولت القيادة السياسية وعلى رأسها السيد الرئيس القائد صدام حسين ذوي الشهداء كل العناية والرعاية وفي مختلف اوجه الحياة، وهذا ان دل على شيء فأنما يدل على اعتزاز القيادة والشعب في العراق بالشهيد وبالمبادىء والقيم التي يؤمن بها والتي ناضل وقاتل من اجلها وضحى بحياته في سبيلها فنال شرف الشهادة في سبيل الوطن والامة. ولاشك ان للشهيد علينا واجباً يتمثل في واجبنا اتجاه الشهادة، حيث يجب علينا ان نؤديه بكل امانة واخلاص، فيجب علينا ان نحافظ على مبادىء وقيم الشهيد وان نقاتل من اجلها وان نحافظ على معاني الشهادة النبيلة السامية. وان نحفظ ونصون ونصل ذوي الشهيد، وهذا اقل مايمكن ان يقدم الى الشهيد.

والله ولي التوفيق


سلامٌ عليكم طبتم فادخلوها خالدين





طبع الدار العربية ـ بغداد